جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



# محاضرات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

مطبوعة دروس على الخط في موقع أرضية التعليم عن بعد (E.learning-UHBC)

لطلبة المستوى الثاني ماستر تخصص القانون البيئي

إعداد الدكتورة أمحمدي بوزينة أمنة

أستاذة محاضرة قسم ب

السنة الدراسية: 2017/2016

# مقدمة

تعتبر البيئة المجال الطبيعي الذي تتعايش فيه جميع الكائنات الحية، وبما أن الإنسان عنصر هام في الطبيعة قد أثر على البيئة بالسلب من خلال إحداث الكوارث والأزمات البيئية، وبالتالي إن العلاقة التي تربط الإنسان بالبيئة هي علاقة تأثير وتأثر فالبيئة هي وسط واحد لا يقبل التقسيم، لذلك، فإن الأضرار التي تلحق بالبيئة لا تعرف حدود ولعل خير دليل على هذا هو ما شهده العالم من حروب أدت بدورها إلى الأضرار بالإنسان وبيئته على المدى الطويل، كون الاعتداء على البيئة يكون بطريقة غير مباشرة من جهة والتي تأتي ضمن المجرى العادي لمتطلبات الحرب، أي دمار البيئة المحيطة بميدان القتال، كما يكون الاعتداء على البيئة بطريقة مباشرة من جهة أخرى، كشن عمليات الهجوم على الجسور وإشعال النيران في آبار النفط وتلويث المياه إلى غير ذلك من مكونات البيئة، وهذا ما يعتبر أشد خطورة وضررًا، وهو محرم دوليا بموجب أحكام القانون الدولي بصفة عامة وأحكام القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، حتى وإن اختلفت الفترة الزمنية التي سنت فيها هذه القواعد.

وإن القوة العسكرية المدمرة التي تتميز بها وسائل القتال والأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة أو المتاحة اليوم في الترسانات العسكرية تزيد من ثقل التهديد بالعدوان على البيئة بشكل خطير لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية، لذلك يتعين تعليق أهمية كبيرة على إحترام وفرض إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وإيلاء الإهتمام الدائم لتطوير وتفعيل هذه الحماية، لهذا عقدت عدة مؤتمرات مؤخرًا لهذا الغرض منها مؤتمر لندن ومؤتمر أوتاوا نوقشت فيها مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وكيفية فرض هذه الحماية، وكذلك أهمية تحديد القواعد التي تنطبق بين دوله طرف في نزاع مسلح ودولة ليست طرفًا في هذا النزاع وتكون بيئتها مهدده بسببه، كما قدمت عدة إقتراحات منها أهمية عقد إتفاقية خامسة لإتفاقيات جنيف الأربع خاصة بحماية البيئة، ومنها بحث إمكانية جعل المحميات الطبيعية في الدول مناطق غير مدافع عنها أو مناطق منزوعة السلاح لضمان عدم المساس بتلك المحميات التي تمثل ثروات طبيعية غالية وموارد وراثية ثمينة تحافظ عليها الدول لمصلحة الأجيال في المستقبل.

كما أوصى مؤتمر أثينا المعقود في يناير 2001 بضرورة تشكيل محكمة دولية لمحاكمة المسئولين عن تلوث البيئة ،كما حث الحكومات على إتخاذ إجراءات وقائية لمنع تلوث البيئة وعلى وجه الخصوص حظر إستخدام أسلحة أو ذخائر من شأنها إلحاق أضرار شديدة بالبيئة.

ونرى أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد أصبحت عرفًا دوليًا ملزمًا لجميع الدول صدقت عليها أم لم تصدق بمعنى أن قادتها وأفرادها مسئولون عما يرتكبونه من جرائم حرب حتى ولو لم تصدق دولهم على هذه المعاهدات، تسمح بالحد بدرجة كبيرة من الإعتداء على البيئة في وقت النزاع المسلح.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات والقوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة تعتبر واجبة التطبيق زمن السلم والحرب، ونظرا للأضرار الجسيمة المحدقة بالبيئة بسبب آثار الحروب والأسلحة المستخدمة فيها توجب إقرار تدابير وإجراءات فعالة لحماية البيئة.

لهذا نتساءل عن مدى فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة؟

ولمعالجة هذا الموضوع والإجابة عن الإشكالية السابقة، سوف نتبع المنهج التحليلي بشكل أساسي والقائم على إيراد المبادئ والنصوص القانونية الإنسانية، ودراسة مدى توافقها مع بعضها وكذا بيان مدى تطبيقها واقعيا، هذا إضافة إلى إتباع المنهج التاريخي للوقوف على الإجراءات والظروف التاريخية التي ساهمت في تطور القواعد الدولية الإنسانية وانتقالها من مجرد أعراف إلى قوانين مدونة في مواثيق دولية جماعية تلتزم بها أطراف النزاع.

## الفصل الأول

## الإطار العام لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

نظرا للأخطار التي تترتب عن النزاعات المسلحة، وبشكل خاص الضرر الذي يلحق البيئة باعتبارها عنصراً حيوياً فعالًا لأنها المجال الذي يعيش فيه الإنسان وسائر الكائنات الحية الأخرى، وجب حظر كل ما يؤدي إلى أضرار بالغة طويلة الأمد واسعة الانتشار تمس بالبيئة، وبما أنها أصبحت عرضة للاستهداف والانتهاكات من قبل أطراف النزاع فالتلف الناجم عن النزاعات المسلحة أصبح يهدد السلم والأمن الدولي نظرًا لعدم السيطرة على آثاره الخطرة ولهذا ارتأينا أن نستهل دراستنا بتحديد مفهوم البيئة الطبيعية، ثم التعرض لمختلف الأضرار التي تصيب البيئة الطبيعية جراء النزاعات المسلحة، وبناءً عليه سوف نقسم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول: مفهوم البيئة والثاني القواعد والنصوص التي تحمي البيئة من الأضرار التي تلحق بها أثناء النزاعات المسلحة.

### المبحث الأول

### مفهوم البيئة الطبيعية

إن الحق في بيئة صحية هو أحد حقوق الإنسان الأساسية التي نصت عليها الكثير من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنيةَ، وقد تزايد الاهتمام بموضوع البيئة الطبيعية في العقود الأخيرة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، مما جعله يصبح الشغل الشاغل لدى المفكرين والباحثين وحتى القانونيين، وهذا الحق لا يقتصر على زمن السلم، بل يمتد أيضا إلى فترات الحروب والنزاعات المسلحة.

ونظرا لأهمية البيئة الطبيعية بالنسبة لغير المشتركين في القتال وحتى بالنسبة للمقاتلين سواء الذين مازالوا يديرون العمليات العدائية أو الذين أصبحوا خارج دوائر القتال، فلقد أولت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة لهذا المجال الحيوي لحياة الإنسان، الأمر الذي يحتم علينا تحديد المقصود بالبيئة الطبيعية، وعليه سوف نتطرق في المطلب الأول المقصود بالبيئة، أما المطلب الثاني فسنتعرف من خلاله على أنواع البيئة الطبيعية.

## المطلب الأول

## المقصود بالبيئة الطبيعية

لقد تعددت تعاريف البيئة لدى الفقهاء والعلماء، فاختلفت التعاريف من فقيه إلى آخر ومن عالم إلى غيره، كلٌ عرفها وفق منظوره الخاص غير أن كل هذه المفاهيم تؤدي إلى معنى واحد، كما اختلفت التشريعات في تعريف البيئة وهو ما سنبرزه فيما يلي:

**الفرع الأول: التعريف الفقهي للبيئة الطبيعية**

بالرجوع غلى القاموس القانوني (Environnement)، نجد أن مصطلح البيئة يعني المجال الذي تحدث فيه الإثارة والتفاعل لكل وحدة حية وهي كل ما يحيط بالإنسان من طبيعة ومجتمعات بشرية ونظم اجتماعية، وهي المؤثر الذي يدفع الإنسان إلى الحركة والنشاط[(1)].

كما نجد أن العلماء قد عرفوا البيئة بمفاهيم عديدة وعلى نحو يتميز بخصوصية الإطار أو الكيان الخاص بذلك، فرحم الأم يمثل بيئة الإنسان الأولى، والبيت بيئة، والكون كله بيئة، الأمر الذي يمكن معه النظر إلى البيئة من خلال النشاطات البشرية المختلفة فنقول البيئة الزراعية أو الأرضية، البيئة الصناعية، البيئة المائية، البيئة الهوائية، البيئة الثقافية، البيئة الاجتماعية وما إلى ذلك[2].

ونجد بعض علماء البيولوجيا والطبيعة قد عرفوا البيئة: "على أنها ذات مفهومين يكمل كل منهما الآخر: أولهما البيئة الحيوية وهي كل ما يختص بالإنسان من تكاثر وعلاقته بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية التي تعيش في صعيد واحد، وثانيهما البيئة الطبيعية التي تشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته وتلويثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط[3].

وأول من استخدم المعنى الاصطلاحي للبيئة، هو العالم الألماني "ايرنت هايكل" سنة 1866، إذ توصل إلى ذلك المعنى باستخدام مصطلح (Ecology) وهو عبارة عن دمج كلمتين يونانيتين، الأول (OIKOS) والتي تعني المسكن، والثانية هي (LOGOS) ومعناها العلم، وعرفه بأنه العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط التي تعيش فيه[4]، غير أن هناك من يرى أن أول من استخدم كلمة البيئة اصطلاحا هم العلماء المسلمون، إذ يعود استخدامها إلى القرن الثالث هجري، والذي سبق في هذا المجال هو العلامة "ابن عبد ربه" مشيرا بها إلى الوسط الطبيعي أو الجغرافي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية، كما أنه ووفقا لمفهومه

---

(1) القاموس القانوني، فرنسي –عربيً، مكتبة لبنان، 1983، ص 125.

2– رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، دراسة تحليلية نقدية مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 18، 19.

3– ابتسام سعيد ملكاوي، جريمة تلويث البيئة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 27.

4– محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 21.

للبيئة يعد المصطلح الشامل الذي يراد منه الدلالة إلى المناخ الذي يحيط بالإنسان سواء كان اجتماعيا أو سياسيا أو أخلاقيا أو فكريا[1].

كما نجد علماء العلوم الطبيعية، قد عرفوا البيئة، على أنها: "الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من مخلوقات الله وهي تشكل في لفظها مجموعة الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته"[2]، ومن أجل ذلك يرى البعض أن البيئة هي "الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع، سواء كان من خلق الله أم من صنع الإنسان، وبالتالي فإن البيئة هي مجموعة العناصر المختلفة التي توجد ويجب المحافظة عليها بصورتها الطبيعية حتى لا تضر بصحة الإنسان في مجتمع معين".

ويذهب رأي آخر، إلى أن البيئة هي: "مجموعة العوامل الطبيعية والكيميائية والبيئية والحيوية، والعوامل الاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر، حال أو مؤجل على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية"[3].

تُجمع معظم تعاريف البيئة على أنها الوسط أو الحيز الذي يشمل مساحة معينة قد تكون صغيرة أو كبيرة، بكل ما تحتويه هذه المساحة من عناصر حية وغير حية جامدة موجودة في هذا الوسط تؤثر فيه وتتأثر به تتفاعل معه وفي الوقت نفسه ترتبط فيما بينها في علاقات متبادلة، وجميع هذه العلاقات والتأثيرات المتبادلة تجري في نظام معين وفي إطار عملية تتبادل الطاقة والموارد في النظام البيئي[4].

عرف الأستاذ أحمد عبد الكريم سلامة البيئة بقوله: "مجموع العوامل والظروف الطبيعية والبيولوجية، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، التي تتجاوز في توازن دقيق، وتشكل الوسط الطبيعي لحياة الإنسان والكائنات الأخرى، ويحكمها ما يسمى بالنظام البيئي[5].

ويعرفها آخر بقوله: "البيئة تمثل جميع العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشر، في أي فترة من تاريخ حياته، ويقصد بالعوامل جميع الكائنات الحية (مرئية أو غير مرئية) الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة، والعوامل غير الحيوية هي الماء، الهواء، التربة، الشمس، الحرارة ... وغيرها[6]".

[1]– محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، بدون طبعة، دار النشر الذهبي للطباعة، لبنان، 2002، ص 07.

[2]– ابتسام سعيد ملكاوي، المرجع السابق، ص 28.

[3]– معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 18،19.

[4] – صباح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 14.

[5] – أحمد عبد الكريم سلامة،" نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد48 ، القاهرة، مصر،1992 ، ص 36 .

[6] – زين العابدين عبد السلام، محمد عبد المرضى عرفات، تلوث البيئة ثمن للمدنية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 1992، ص. 11 .

ويعرفها الأستاذ إسكندري أحمد بقوله: "إن البيئة مكونة من عنصر طبيعي يتمثل في الماء والتربة والبحار والمحيطات، والنباتات والحيوانات وغيرها، كما تشتمل على عنصر ثاني يتمثل في العنصر الصناعي أو المستحدثات التي وضعها الإنسان لينظم حياته، ويدير من خلالها نشاطه وعلاقاته الاجتماعية، كما يدخل ضمن هذا العنصر الأدوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة[1] .

من خلال ما سبق يتضح للباحث، أنه وعلى الرغم من تعدد التعريفات التي أوردها الفقهاء القانونيين إلا أنها وبصفة عامة تكاد تصب في مضمون واحد، ويؤكد ذلك الأستاذ أحمد الرشيد الذي قال: "بأن جل التعريفات التي يقدمها الفقهاء من ذوي الاهتمام الخاص بمصطلح البيئة تلتقي بصفة عامة، عند نقطة اتفاق أساسية مردها إلى أن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين يتفاعلان تأثيرا وتأثرا وهما :عنصر طبيعي، وعنصر صناعي، أما العنصر الطبيعي فقوامه كل ما أوجده الله في الطبيعة من موارد وثروات تشكل في مجملها المقومات اللازمة لاستقرار الحياة البشرية، وأما العنصر الصناعي، فيقوم أساسا على ما أدخله الإنسان من نظم واستحدثه من وسائل وأدوات تتيح له الإفادة القصوى وبأقل تكلفة ممكنة، من أجل إشباع حاجاته الأساسية.

**الفرع الثاني: التعريف القانوني للبيئة الطبيعية**

تعددت التعاريف والمفاهيم القانونية حول مصطلح البيئة سواءً على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، وعليه سنبرز أهمها فيما يلي:

**أولا: البيئة الطبيعية في التشريعات الوطنية**

نجد في التشريعات الوطنية العديد من القوانين الخاصة بالبيئة، فالتشريع الجزائري انتهج نهج المشرع الفرنسي في تعريفه للبيئة حيث قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية، وهذا في إطار ضبطه لمفاهيم المصطلحات الخاصة بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]، ونصت المادة 04 الفقرة 08 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في تعريفها للبيئة على أنها: "تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[3].

---

[1] – لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، 2001 ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص18 .

[2]– عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 15.

[3] – القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى الأول 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة في 20 جمادى الأول 1424 الموافق لـ 20 يوليو 2003، ص 10.

أما المشرع المصري فقد عرف البيئة في القانون رقم 04 لسنة 1994 في المادة الأولى بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من موارد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت"[1]، وواضح من خلال التعريف أن المشرع المصري أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة.

ونجد أن التشريع العماني من خلال المادة 44 من القانون 92-10 المتعلق بحماية البيئة ومكافحة التلوث عرف البيئة على أنها "مجموعة النظم والعوامل والمواد الطبيعية التي يتعامل معها الإنسان سواء في مواقع عمله أو معيشته أو في الأماكن السياحية والترفيهية، فيتأثر بها الإنسان أو يؤثر فيها دون أن تقتصر على الهواء، الماء، التربة الحياة البرية، الحياة البحرية، الموارد الغذائية والمعدنية والكيميائية المختلفة، زيادة على مصدر الطاقة والعوامل الاجتماعية المختلفة[2]، في حين أن المشرع التونسي عرف البيئة على أنها العالم المادي بما فيها الأرض والهواء، البحر، المياه الجوفية والسطحية، الأودية، البحيرات، المساحات والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة، ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات، وكل ما يشمل التراث الوطني[3].

عرفت البيئة في التشريع الفرنسي بموجب القانون الصادر في 10 جويلية 1976 بشأن حماية البيئة، على أنها مصطلح يعبر عن ثلاث عناصر (الموارد الطبيعية الأماكن والمواقع الطبيعية، والسياحية)[4].

نلاحظ من خلال التعريفات التي قدمتها التشريعات الوطنية أنها تبنت مفهومين للبيئة فمن القوانين من اعتمد التعريف الواسع للبيئة الذي يشمل الإنسان والأشياء التي هي من صنعه ومنها من اعتمد التعريف الضيق حيث أنه لم يدرج الإنسان والمعالم التي أنشئها.

**ثانيا: تعريف البيئة في النصوص والاتفاقيات الدولية**

يعتبر مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 ميلاد القانون الدولي للبيئة حيث عرف البيئة على أنها: "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطاتهم"[5].

أما مؤتمر بلغراد عام 1975 فعرفها بأنها "العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان"، في حين عرفها مؤتمر تبلسي عام 1977 بأنها "مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى، والتي يستمدون منها

---

[1] – القانون رقم 94-04 المتعلق بالبيئة، المؤرخ في 15 شعبان 1414 الموافق لـ 27 يناير 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية العربية، العدد 05، الصادرة في 22 شعبان 1414 الموافق لـ 03 فبراير 1994، ص 02.

[2] – فاطمة بوخاري، المرجع السابق، ص 17.

[3] – صباح العيشاوي، المرجع سابق، ص 16.

[4]– أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 31.

[1]– أحمد عبد الرحيم السايح وأحمد عبد الرحيم عوض، قضايا البيئة من منظور إسلامي، بدون طبعة، مركز الكتاب، مصر، 2004، ص 18.

زادهم ويؤدون فيها نشاطاتهم"[1]، وقد عرفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أنها "مجموعة المواد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إتباع الحاجات الإنسانية"[2].

في حين أن المؤتمر الدولي لمنظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بباريس عام 1968 عرف البيئة بأنها "كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك كله جميع النشاطات والمؤثرات التي لها تأثير على الإنسان وسلوكه، وعلى الظروف الطبيعية والعائلية، والاجتماعية التي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه، وكذلك تراث الماضي"[3].

أما إذا انتقلنا إلى القانون الدولي الإنساني، نجد أنه قد فضل المفهوم الضيق واكتفى فقط بتعريف الوسط الطبيعي بعناصره الحية وغير الحية، المحيطة بميدان القتال والتي هي محل حماية هذا القانون، ويذكر أن موقف القانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة جاء متأخرا نسبيا، حيث لم يظهر مصطلح البيئة إلا عام 1977 في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، إذ جاء مصطلح البيئة في هذا البروتوكول مضافا إلى كلمة الطبيعة (البيئة الطبيعية) مما يؤكد أخذ المشرع في القانون الدولي الإنساني بالمفهوم الضيق للبيئة.

ونجد نص الحماية بصورة مباشرة في المادة 3/35 منه بقولها: "...يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها، أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"، وفي المادة 55 من البروتوكول ذاته بقولها "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، وتحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية"[4].

نستخلص من خلال التعريفات التي جاءت بها التشريعات الدولية للبيئة أنها تبنت المفهوم الواسع للبيئة وذلك لشمولها العناصر الطبيعية والصناعية، أما المشرع الدولي الإنساني، بالرغم من أنه تطرق لمفهوم البيئة بشكل مباشر بعد خمس سنوات من انعقاد مؤتمر ستوكهولم الذي هو مشعل القانون الدولي للبيئة لم يتبن المفهوم الواسع بل اكتفى فقط بالمفهوم الضيق واعتبر أنَّ البيئة الطبيعية هي مجال حمايته.

---

[1]– ابتسام سعيد ملكاوي، المرجع السابق، ص 27.

[2] – محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 2002، ص 17.

[3] – نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 68.

[4]– حسين علي الدريدي، مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ص 19، 20.

ويقوم القانون الدولي لحماية البيئة على مبدأين أساسين:

المبدأ الأول : يفرض على الدول إلتزام بعدم إحداث ضرر بالبيئة التي تقع خارج نطاق اختصاصها الأقليمى.

المبدأ الثانى : يفرض على الدول إلتزام باحترام البيئة بوجه عام.

وقد تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتولد فيه ما يعرف بالجيل الثالث لحقوق الإنسان ومن أهم هذه الحقوق حقه في الحياة في بيئة نظيفة، كما تم النص على هذا الحق في دساتير العديد من دول العالم. كما تطور القانون الدولي الإنساني بشكل كبير وإستهدف – ليس استبعاد الأضرار البيئية التي تتخلف عن النزاعات المسلحة – ولكن الحد من هذه الأضرار عند مستوى يمكن اعتباره محتملا.

## المطلب الثاني

## الإطار العام لمجالات وطبيعة الضرر البيئي محل الحماية

تنقسم البيئة إلى قسمين رئيسيين هما: البيئة الطبيعية وهي عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها أو استخدامها، والبيئة المشيدة وتتكون من البنية الأساسية المادية التي بناها الإنسان والمؤسسات التي أقامها من الأراضي الزراعية والمناطق السكنية والمراكز التجارية والصناعية[1]، كذلك ثار خلاف حول طبيعة الضرر البيئي محل الحماية، وعليه سوف نحل هذا الجدل فيما يلي:

### الفرع الأول: أنواع البيئة محل الحماية أثناء النزعات المسلحة

هناك صنفان من البيئة ولمعرفة هذين الصنفين سوف نتطرق في الفرع الأول إلى البيئة الطبيعية ثم نتعرض في الفرع الثاني إلى البيئة المستحدثة.

**أولا: البيئة الطبيعية:** هي البيئة التي لا دخل للإنسان في إنشائها وتضم عدة عناصر في تكوينها فيما يلي تحديد تعريفها وكذا عناصرها.

**1. تعريف البيئة الطبيعية:** هي كل ما أوجده الله عز وجل في هذا الكون من موارد وثروات كالأرض وغلافها الجوي وما عليها وما في باطنها والمقومات اللازمة لاستمرار الحياة البشرية واستقرارها[2]، فهي تشمل جميع العناصر والموارد الموجودة والمتاحة في الطبيعة والتي ليس للإنسان أي دور في وجودها مثل: الماء والهواء والتربة والمعادن، ومصادر الطاقة، والأحياء بكافة أنواعها، وهكذا يمكن القول بان البيئة الطبيعية تشمل الموارد الأولية كما وجدت في الطبيعة على حالتها بالإضافة إلى جميع أنواع الكائنات الحية من إنسان

[1] – عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 98.

[2] – لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 18..

وحيوان ونبات وفي حقيقة الأمر هي موارد سخرها الله سبحانه تعالى لخدمة الإنسان من أجل مواصلة مسيرة حياته[1].

فالبيئة الطبيعة هي كل ما لم يكن فيه تدخل مباشر للإنسان، لأن الطبيعة المتوحشة لم تعد موجودة من الناحية العلمية والعملية في وقتنا الحاضر إذ لم يعد يوجد مكان على الأرض لا يصله الإنسان، إضافة إلى أن التوافق والتناسق القائم بين عناصر البيئة الطبيعية يجعلها وحدة متكاملة إذ أن مكونات البيئة الطبيعية تتبادل المواد والطاقة في إطار معين يطلق عليه علماء البيئة النظام البيئي، وهو نظام متوازن تتضافر كافة مكوناته لكي يوفر مقومات وعوامل البقاء[2].

## 2. عناصر البيئة الطبيعية

تتكون البيئة الطبيعية من عنصرين وهما: العناصر الحية والعناصر غير الحية.

أ. **العناصر الحية:** ويدخل في تكوينها الإنسان، الحيوان والغطاء النباتي.

- **الإنسان:** وقد استحدث بيئة صناعية تخدمه، كل هذا بفضل العقل الذي وهبه له الله عز وجل.
- **الكائنات الحيوانية:** هي أحياء تتميز بقدرتها على الحركة الانتقالية وتغذيتها غير الذاتية وهي كثيرة التنوع من حيث الشكل والحجم وطريقة المعيشة والسلوك[3]، كما يشمل الوسط الحيواني الأنعام بكافة أنواعها، الطيور والحشرات بما فيها الحيوانات المائية وهو لا يقتصر فقط على المخلوقات التي يعرفها الإنسان، بل يمتد أيضا ليشمل مخلوقات أخرى مسخرة للإنسان ولا يعرفها كالبكتيريا، وهي تستعمل سلسلة غذائية فيما بينها، فالتنوع البيولوجي الموجود في الطبيعة في عالم الحيوانات والحشرات والطيور يقتضي جعل بعض هذه الأنواع ترتكز في غذائها على أنواع خاصة من النباتات، وهناك نوع آخر يعتمد في غذائها على أنواع معينة من الحيوانات، فتعتبر الحشرات مصدرا لغذاء عدد كبير من أنواع الطيور والأسماك التي هي بدورها مصدراً رئيسيا لغذاء الإنسان والحيوان، وأي نقص أو زيادة في أي نوع من الأنواع قد يؤدي إلى إحداث خلل في النظام البيئي وقد يؤدي إلى انقراض صنف من أصناف الحيوانات وعليه فإنه لا يوجد في الطبيعة حيوانات مفيدة كليا أو حيوانات ضارة مطلقا، فكل نوع من الحيوانات يرتبط بأنواع أخرى من خلال السلسة الغذائية[4].

---

[2] – حسن أحمد شحاتة، البيئة والتلوث والمواجهة، بدون طبعة، دار التعاون للطباعة، مصر، 2000، ص 10.

[2] – صباح العيشاوي، المرجع السابق، ص 17.

[3] – فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، طبعة منقحة، دار الأمل، بدون مكان النشر، 2003، ص 41.

[4] – محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية للبيئة في النظام القانوني الليبي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، الجزء الثالث، موسوعة حماية البيئة، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 99، 101.

▪ **الكائنات النباتية:** تتمثل في الأعشاب والشجيرات والأشجار التي تمتلك الإمكانيات لصنع المواد الغذائية من مواد أولية بسيطة: الماء وغاز ثاني أكسيد الكربون والمعادن بواسطة طاقة ضوء الشمس وهي تستهلك جزءا قليلا من الغذاء الذي تصنعه في بناء أجسامها وتأمين الطاقة اللازمة لنشاطاتها الحيوية البسيطة، وتدخر الجزء الأعظم في أوراقها وسيقانها وجذورها وثمارها وبذورها[1]، فالوسط النباتي لا يقل أهمية عن الوسط الحيواني، إذ يعتبر مصدر حياة على سطح الأرض، فالنبات الطبيعي عنصر هام من عناصر معظم المركبات الجغرافية نظرا لكونه يؤثر في كافة العناصر الأخرى كما أنه يتأثر بسهولة بأي تغيير يطرأ على أي عنصر من عناصر المركب الجغرافي ولاسيما الماء والتربة والطاقة، كما أن أكثر العناصر تأثيراً بالنبات يتمثل في عالم الحيوان والتربة، ويمثل النبات عنصر التوازن في الطبيعة، ولذا فإن القضاء على النبات من شأنه أن يؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي بين سائر العناصر بالمركب الطبيعي[2].

**ب- العناصر غير الحية**

تتمثل العناصر غير الحية في المكونات الثلاث لكوكب الأرض وهي التربة والماء والهواء.

▪ **البيئة البرية:** يقصد بها الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وتتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء، وهي تعتبر مورداً طبيعياً متجددًا، إذ أنها أحد المتطلبات الأساسية اللازمة للحياة على الأرض وتعادل في أهميتها أهمية الماء والهواء[3]، ومن الثابت علميا أن الأرض تحتوي بطبيعتها على مواد مشعة تدخل ضمن تكوينها الجيولوجي، وأن الأشعة النووية الصادرة عنها وبصورة طبيعية لا تحدث أضرارا على صحة الإنسان طالما كانت هذه الإشعاعات في حدود الجرعة الإشعاعية المسموح بها على الأقل على المدى الزمني القريب[4]، وأصبحت التربة معرضة للتأثيرات الطبيعية التي من شأنها الأضرار بها ومعرضة في الوقت نفسه للتأثيرات التي هي من صنع الإنسان، حيث أدت الزيادة السكانية السريعة في العالم، وما واكب ذلك من الحاجة المتزايدة للغذاء والطاقة، إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض استخداماً مكثفا وإلى الإفراط الهائل في استعمال الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية مما أدى إلى إجهاد التربة واستنزافها[5].

---

[1] – فتحي دردار، المرجع السابق، ص 26.

[2] – محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 81.

[3] – صباح العيشاوي، المرجع السابق، ص 18.

[4] – علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 50.

[5] – طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 142.

وإن حماية البيئة البرية تقتضي المحافظة على المكونات الطبيعية التي تحتويها من غابات وانهار وحيوانات برية[1] وغيرها من النزاعات المسلحة، فقتل الحيوانات وتلويث الأنهار والأضرار بكل ما تنتجه الأرض من محاصيل، وكل ما من شأنه أن يضر أو يهدد حياة السكان المدنيين[2]، باستعمال مفرط لوسائل وأساليب الحرب أو باستخدام ينتج عنه أضرار بالغة وطويلة الأمد.

- **المياه والبيئة البحرية:** الماء هو أحد الموارد الطبيعية المتجددة على كوكب الأرض وتقدر كمية المياه على كوكب الأرض ب 1360 مليون كم$^3$منها 97% توجد في المحيطات، أما المياه العذبة العالمية فتقدر بـ37 مليون كلم$^3$منها 75% على شكل جبال وأنهار جليدية كما أن هناك 8 ملايين كلم من المياه العذبة مخزنة في جوف الأرض فضلا عن وجود 200 ألف كلم$^3$ مياه عذبة بشكل بحيرات وأنهار[3].

وان معظم بحار العالم متصلة ببعضها البعض الأمر الذي يضاعف من خطورة تلويث أو تسمم هذا المجال البحري الذي قد تنجم عنه مأساة في صفوف المدنيين[4] أو حتى المقاتلين ويكون ذلك بغير ضرورة، بل ان إلقاء المواد السامة أو الضارة المؤذية في البحار من شأنه أن يحدث أثار لا يمكن السيطرة عليها حتى من طرف مستخدميها، ناهيك عن الطرف الذي يتلقى هذا العمل.

كما حظرت الاتفاقيات الدولية التصريف المتعمد للنفط بقصد احداث ما يسمى بالتلويث النفطي للبحار، وعلى هذا فإن الهجوم العسكري على ناقلات النفط الذي يؤدي إلى تدفقه في البحار يعد عملا غير مشروع دوليا وسواء وقع الاعتداء على ناقلات نفط تابعة للعدو أو ناقلات تابعة لدولة محايدة[5].

إن أي عمل يكون فيه الضرر البيئي ناتج عن عمل عدائي متعمد موجه ضد البيئة البرية ذاتها مباشرة كعمل من أعمال القتال، فإن هذا العمل يعتبر انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني ومن ثم فإن أي طرف في النزاع يقع عليه التزام بعدم استخدام البيئة البحرية كأداة من أدوات الحرب أو هدف عسكري في ذاته توجه ضده الهجمات العسكرية[6].

---

[1] – أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث (مع إشارة لبعض التطورات الحديثة)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (49)، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1993، ص 69.

[2] – محمود ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 15–18.

[3]– فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 25.

[4] – أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث (مع إشارة لبعض التطورات الحديثة، المرجع السابق، ص 83.

[5] – صلاح هاشم جمعة، حماية البيئة من أثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 32، 1993، ص 256.

[6] – صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (49)، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1993، ص 40–41.

**ج/ البيئة الجوية (الهواء):** هو عبارة عن مخلوط يشمل كل المكونات الغازية للجو بما في ذلك بخار الماء، وما يعلق بها من دقائق صلبة وأحياء دقيقة، وهو ضرورة للحياة الإنسانية والحيوانية، إذ يستخدمه الإنسان والحيوان والنبات للتنفس والتمثيل الضوئي، وهما عمليتان لاستمرار الحياة فوق سطح الأرض، فقد يستطيع الإنسان أو أي كائن حي العيش بدون ماء لعدة أيام وبدون طعام لعدة أسابيع غير أنه لا يستطيع العيش بدون هواء أكثر من دقائق قليلة[1].

وإن تلويث الهواء يعد من أخطر الأعمال التي قد يقوم بتا طرف النزاع كونه مصدر حياة المقاتلين وغير المقاتلين ويكون ذلك من خلال إلقاء الغازات السامة في الهواء أو المواد الكيميائية التي يصعب التحكم فيها.

وإن استخدام السلاح النووي أو الإشعاعي أو البيولوجي في تلويث الهواء من شأنه مضاعفة عدد القتلى والجرحى والمرضى، إضافة إلى حدوث اضطرابات في المجتمع بأكمله، ناهيك عن الأعراض والآثار التي تظهر على الإنسان على المدى الطويل[2].

ان الآثار الوخيمة التي يتكبدها السكان المدنيين خصوصا عن تلويث البيئة بمختلف أنواعها على المدى الطويل من أضرار خطيرة يجعلنا نبحث في الطبيعة القانونية لهذه الأخطار الناجمة عن الاستخدام السيئ للبيئة الطبيعية.

**ثانيا: البيئة المستحدثة (البيئة الصناعية)**

لقد شيد الإنسان العديد من المنشآت الصناعية من أجل خدمته وطوّرها عبر مر العصور ولكن تأكد أنّ لها أثراً على البيئة الطبيعية، لذا سوف نعرف بالبيئة التي أوجدها الإنسان ثم نتعرض لأثرها على البيئة الطبيعية.

**1. تعريف البيئة المستحدثة**

هو ما صنعه الإنسان وبناه وأقامه في حيز العنصر الأول ويدخل ضمنها الأدوات والوسائل التي ابتكرها للسيطرة على الطبيعة وكل ما أنشأه في الوسط الحيوي من مدن ومطارات ومواصلات[3]، وقد عبر البعض عن هذا العنصر بقوله: "إن الإنسان يسكن عالمين: أحدهما عالم الطبيعة، والآخر عالم النظم الاجتماعية والمنتجات الصناعية التي ابتدعها لنفسه مستخدما أدواته وآلاته وعلومه وتطلعاته ليصوغ بيئة مطاوعة

---

[1] – محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 60، 61.

[2] – دومينيك لوي وروبين كوبالند، من سيقدم المساعدة على ضحايا الأسلحة النووية أو الإشعاعية وكيف؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 866، 2007، ص 62.

[3] – عبد العزيز محمد عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 1980، ص 21.

لأغراضه وأوامره"[1]، بمعنى آخر هي كل ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل من أجل الاستفادة من مقومات العناصر الطبيعية، وذلك من أجل إشباع حاجياته ومتطلباته الأساسية وحتى الكمالية، حيث تتشكل العناصر الاصطناعية من البيئة الأساسية المادية التي يستعيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، ومن ثم النظر إلى البيئة الاصطناعية من خلال الطريقة التي تنظم بها المجتمعات حياتها والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، فتشمل البيئة الصناعية استعمالات الأراضي للزراعة وإنشاء المناطق السطحية والتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وإنشاء المناطق الصناعية وما شابه ذلك، ومنه فالبيئة الصناعية أو البيئة المشيدة ما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها ولكن يتدخل الإنسان لتطويع بعض مصادرها لخدمته، وعليه فالبيئة الصناعية تعد بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته[2].

**2. أثر البيئة المستحدثة على البيئة الطبيعية**

إن التغيير والتطور اللذان لحقا بالمجتمع الدولي والمجتمع الداخلي في ميدان الاهتمام بالبيئة لم يظهر إلا بعد أن تطورت المدينة ونجح العلم في اكتشاف معدلات التلوث ومدى خطورة ذلك على الحياة الاجتماعية والصحة العامة[3].

وتؤثر البيئة الاصطناعية على البيئة الطبيعية بطريقة مباشرة فالمصانع ومحركات السيارات والقاطرات تنفث كميات هائلة من الدخان تحدث غيوما كبيرة تغطي مساحات واسعة من سماء بعض المدن، بل إن بعض الصناعات كصناعة الإسمنت تنتج عنها كميات هائلة من الأتربة التي تغطي المدن التي توجد بها أو بالقرب منها، كما أنَّ عدم مراعاة قواعد السلامة وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء عمليات التصنيع في المصانع تسهم في تخريب البيئة وإتلافها، كتسرب الغازات السامة والإشعاعات الخطرة من المصانع والمفاعلات النووية وغرق ناقلات النفط المحملة بآلاف الأطنان من الزيت الخام أو أحد منتجاته والذي تقذفه الأمواج إلى الشواطئ فتقتل جميع مظاهر الحياة بها بالإضافة إلى استعمال المبيدات الحشرية بكميات كبيرة للقضاء على الحشرات والآفات التي تصيب مزروعاتهم، فالمبيدات هي عبارة عن مواد مصنعة كيميائيا وهي سامة ويؤدي الإفراط في استخدامها إلى التأثير على الإنسان والحيوان والنبات بل حتى التربة ذاتها[4].

[1] – محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص 69.

[2] – عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 17.

[3] – محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 127.

[4] – حسن أحمد شحاته، المرجع السابق، ص 14.

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للضرر البيئي الناجم عن النزعات المسلحة**

لعل من أدق القضايا المتعلقة بالبيئة الطبيعية هي البحث في تحديد مقدار ومستوى الضرر البيئي الذي ينبغي تجريمهَ أثناء النزاعات المسلحة، نظرا للارتباط الوثيق بين البيئة الطبيعية وصحة المدنيين، فإن قيمة الضرر الناجم عن الاستخدام السيء للبيئة للأغراض العسكرية يجعلنا نبحث من حيث اعتباره استخداما للقوة وتهديدا للسلم أو إخلال به أو باعتباره عملا من أعمال العدوان.

**أولا: الضرر البيئي باعتباره استخداما للقوة**

إن عبارة استخدام القوة الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والتي تشير إلى حظر هذا الأسلوب في حل النزعات التي قد تثور بين الدول لم يرد لها تعريف محدد في أي اتفاقية أو وثيقة رسمية دولية لذا يعتقد البعض صان استخدام القوة لا ينطبق فقط على القوة المسلحة بل هو مفهوم واسع يتعدى هذا الاستخدام ليشمل الاستخدام البيئي وما ينتج عنه من أضرار.

ويرى أنتوني لايبلير (Anthony Leibler) أن الحظر الوارد في المادة الثانية الفقرة الرابعة قد تعمد استخدام مصطلح واسع من اجل أن يشمل كافة أشكال القوة الممكنة ومن ضمن هذه الأشكال الاستعمال الخطر للبيئة الذي من شأنه أن يولد أثر فيزيائي ضار أكثر من نوع القوة المستخدمة وأن الضرر البيئي الناجم سواء عن حرق أبار النفط أو الخزانات النفطية ومنشأتها أو تلويث المياه الصالحة للشرب ليشكل بحد ذاته أثرا فيزيائيا ضارا إلى حد كبير يستحق هذا الضرر أن يعتبر استخداما للقوة أما الضرر البيئي المحدد النطاق والذي لا يبدو فيه حجم الضرر واضح لا يصنف تحت استخدام القوة وذلك اعتمادا على مقدار الضرر[1].

**ثانيا: الضرر البيئي باعتباره تهديدا للسلم أو إخلال به**

إن الأضرار التي تلحق بالبيئة بوجه عام جراء النزاعات المسلحة لها أثار خطيرة تلحق كل أشكال الحياة ليس في ميدان القتال فحسب وإنما قد تمتد إلى بيئات دول أخرى مجاورة[2]، الأمر الذي يشكل تهديدا للسلم وإخلال به، مما دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها لعام 1968 على عقد مؤتمر دولي للأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية، الذي يعد نقطة تحول بجعل البيئة في مقدمة قضايا الإنسان المعاصر والتي تفرض على الجماعة الدولية واجب الامتناع عن كل ما من شأنه أن يلحق أضرار بالغة بالبيئة[3].

---

[1] – صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص 176– 177.

[2] – فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 193.

[3] – سعيد سالم الجويلي، التنظيم الدولي لتغيير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، 2002، ص 1.

ولقد حدد كلسن قائمة طويلة لما يعتبر تهديدا للسلم والتي لا ترقى إلى درجة استخدام القوة وعدد من ضمنها أن الضرر البيئي يمكن أن يكون عاملا من عوامل تهديد السلم والإخلال به، وبالتالي فإن طبيعة الضرر البيئي يمكن أن يكون عاملا من عوامل تهديد السلم والإخلال به وبالتالي فإن طبيعة الضرر البيئي باعتباره خطرا يهدد السلم يمكن الاستدلال به عليه دون الدخول في النقاش حول مفهوم استخدام القوة[1].

## المبحث الثاني

## الأضرار التي تلحق البيئة أثناء النزاعات المسلحة

تشكل النزاعات المسلحة تهديدًا أمنيا على الإنسان والبيئة التي تحيط به من كائنات حية أو غطاء نباتي أو غير ذلك لما تخلفه من أضرار جسيمة وبالغة وخاصة التي تلحق بالبيئة الطبيعية، ويقصد بالضرر هو إتلاف أي شيء أو إلحاق الأذى بأي كائن حي نتيجة أعمال حربية أو غير ذلك وقت النزاع المسلح، فلذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة استعمال الأسلحة ونخصص المطلب الثاني للأضرار التي الناتجة عن الأساليب المستخدمة في القتال.

### المطلب الأول: الأضرار التي تلحق بالبيئة نتـيـجة استعـمال الأسلحــة

الأضرار التي تلحق بالبيئة هي أضرار متفاوتة الخطورة وذلك حسب أنواع الأسلحة المستخدمة ولذا سوف نميز بين نوعين من الأسلحة، نتطرق في الفرع الأول للأضرار البيئية نتيجة استعمال أسلحة الدمار الشامل، وأما في الفرع الثاني فسنتعرض للأضرار التي تلحق البيئة نتيجة استعمال الأسلحة التقليدية.

#### الفرع الأول: الأضرار البيئية نتيجة استعمال أسلحة الدمار الشامل

إن هذا النوع من الأسلحة محظور دوليا نظرا للأخطار التي تترتب عن استعمالها وهناك العديد منها كالأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية والكيماوية وما شابهها.

**أولا: الأضرار بالبيئة نتيجة استعمال الأسلحة النووية**

تؤدي التفجيرات النووية عادة إلى مخلفات إشعاعية تتطاير في الهواء عن طريق الغبار وبخار الماء أو تسقط على سطح التربة في شكل غبار ذري أو تتسرب إلى المياه عند تساقط هذا الغبار الذري على المسطحات المائية، ويظل أثر هذه الإشعاعات باقيا لعدد من السنين المتتالية ويتلف الإنسان حاليا ما يزيد عن 6 إلى 8 مليون ريم[2] سنويا وذلك ما لم تحدث تفجيرات أخرى في الوقت الحاضر[3].

---

[1] – صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 177.

[2]– الريم (REM): وحدة لقياس الشعاع الممتص.

[3] – علي سعيدان، المرجع السابق، ص 36.

لقد شهد العالم سنة 1945 تفجيرات قنبلتين نوويتين (هيروشيما ونكازاكي) وأسفرت عن دمار مروع سواء على الفور أو من جراء أثارهما طويلة الأمد. وعليه فإن الآراء قد اختلفت حول مشروعية استخدامها أو تحريمها وذلك نظرا لأن هاتين القنبلتين هما الوحيدتين اللتان شهد العالم انفجارهما، فلذا المناقشة تركزت منذ البداية لا على استخدام هذه الأسلحة وإنما على الأثر الرادع الناجم عن امتلاكها ونشرها وقت السلم[1].

ففي عام 1963 وقعت كل من أمريكا والاتحاد السوفياتي السابق وبريطانيا اتفاقية لوقف التجارب النووية في الفضاء نتيجة ازدياد اهتمام العالم لمخاطر السقط النووي الناتج عن تلك التفجيرات على البيئة إلا أن كل من فرنسا والصين استمرا في إجراء تلك التجارب على نطاق ضيق ثم توقفا عن ذلك عام 1980، ومنذ ذلك وتجارب الأسلحة النووية تجرى تحت سطح الأرض في محاولة لمنع التلوث، عدا التجارب النووية التي أجرتها كل من الهند وباكستان عام 1998، وأول سقط نووي حدث يعد تفجيرا جرى عام 1945 في نيومكسيكو بأمريكا إذ سقطت بعض الجزيئات الكبيرة من المواد المشعة على الأبقار التي كانت ترعى على بعد 30 كلم مولدة حروقا جلدية لها[2].

كما أكدت التجارب أن تدمير مركز نووي واحد يخلق أضراراً فظيعة تلحق بالتوازن البيئي، فعلى سبيل المثال أدى حادث تشرنوبل إلى تلوث مساحات كبيرة في أكرانيا وبيلاروسيا نتيجة لتركيز الإشعاعات في الجو والمساحات المائية مما أدى إلى إلحاق أضرار جسيمة بالإنسان والبيئة الطبيعية[3].

كما أحدثت التجارب النووية الفرنسية في الجزائر لعام 1965 أضراراً بالغة بالبيئة الطبيعية والسكان، حيث بلغت المساحة الملوثة إشعاعيا نتيجة التفجيرات النووية في كل من رقان وتمنراست بـ600 كلم طولا وبعمق 80 كلم، ويطلق عليها اسم مساحة الكارثة النووية بحيث تسببت في أضرار وخيمة للبيئة الطبيعية والإنسان، وظلت مواقع التفجيرات وخصوصا منطقة الحمودية برقان مواقع مهجورة يغطيها طبقة من الغبار المشع وأصبحت المواقع المجاورة لمناطق التفجير موضعا لدفن النفايات المشعة، كما أدت إلى ظهور عدة أمراض قاتلة تمثلت في سرطان الجلد وسرطان الرئة وإجهاض العديد من النساء الحوامل[4].

وترجع خطورة هذا السلاح بكل أنواعه إلى الدمار الشامل الذي يُحدثه، فمن المستحيل استخدامه ضد الأهداف العسكرية دون أن يتسبب في الوقت ذاته بأضرار بالغة بالنسبة لأطراف النزاع والبلدان البعيدة عن

[1] – فريتس كالسهوفن واليزابث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، بدون طبعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سويسرا، 2004، ص 55.

[2] – ممدوح حامد عطية وسمر مصطفى حافظ، المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر،2005 ، ص 19– 20.

[3] – فاطمة بوخاري، المرجع السابق، ص 74.

[4]– علي سعيدان، المرجع السابق، ص 48.

ميدان الحرب، إضافة إلى ذلك فهذه الأسلحة ذات أثار ضارة بالبيئة والأجيال القادمة بسبب إشعاعها فمن شأن الإشعاع النووي أن يضر بالبيئة والسلسلة الغذائية والنظام الايكولوجي البحري في المستقبل، فهذه الإشعاعات تنتشر في الإقليم بأكمله مما ينجم عنه أضرار واسعة وطويلة الأمد غير أنه من خلال اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لم يتم تناول حظر الأسلحة النووية بصفة قاطعة فأثناء اعتماد المادتين 35 و55 من البروتوكول الأول والمتعلقتان بحماية البيئة الطبيعية لم يتم مناقشة موضوع هذه الأسلحة[1].

وقد ظهرت اتفاقيات حول تحريم نشر الأسلحة النووية، نذكر منها اتفاقية عام 1968 حول عدم انتشار الأسلحة النووية وهي تمنع نقل الأسلحة النووية إلى الدول غير مالكة لها، دخلت حيز التنفيذ في 5 مارس 1970 ويفوق عدد أطرافها 170 دولة[2].

**ثانيا: الأسلحة البيولوجية والكيماوية وما شابهها**

لا تقل الأسلحة البيولوجية والكيماوية وما شابهها خطورة عن الأسلحة النووية فهي أسلحة يصعب التحكم فيها وفي نتائجها الضارة البالغة.

**1. الأسلحة البيولوجية:** هي من الأسلحة الخطرة ذات التدمير الشامل والتي لا يمكن إذا ما استخدمت السيطرة على نتائجها فهي لا تفرق بين المقاتلين والمدنيين ويمكن أن تتسبب كمية صغيرة من هذا السلاح بهلاك عدد كبير جدا من البشر والكائنات الحية من الحيوان والنبات وعلى سبيل المثال أظهرت الدراسات أن صاروخا يحمل ثلاثين كيلوغراما من الجمرة الخبيثة تبذر فوق منطقة حضرية تبلغ مساحتها ما يقارب عشر كيلومترات يمكنه قتل ما بين 80 ألف إلى 100 ألف شخص ما لم يكن لديهم حماية خاصة[3].

وقد عرَّفت منظمة الصحة العالمية الأسلحة البيولوجية في تقرير لها صادر عام 1980 على أنها العوامل التي تتوقف أثارها على قدرتها في التكاثر بالجسم المستهدف ومن المحتمل أن تكون الأمراض التي تسببها معدية أو غير معدية، أما التكسينات فهي منتجات سامة وهي عديمة الحياة غير قابلة للتكاثر بخلاف العوامل البيولوجية، وينتج عن استعمال هذا السلاح أثناء الحرب أمراض وهلاك الإنسان والحيوان والنبات[4].

وقد تبنت الدول بروتوكول جنيف لعام 1925 الذي أكد على مبدأ الحظر الشامل لاستخدام الغاز السام واتساعه ليشمل الأسلحة الجرثومية، ويمثل هذا المبدأ الآن جزءً من القانون الدولي العرفي الذي تلتزم به جميع دول أطراف النزاع، كما عززت كذلك اتفاقية عام 1972 الخاصة بالأسلحة البيولوجية على نحو كبير هذا

---

[1] – فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 149، 150.

[2] – محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار العرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 194، 195.

[3] – نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دوليا، القواعد والآليات، الطبعة الأولى، دار السلطان، سوريا، 2007، ص 9.

[4] – فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 147، 148.

الحظر بتحريم تطوير الأسلحة البيولوجية وإنتاجها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها، وتغطي هذه الاتفاقية جميع العناصر البيولوجية التي ليس لها مبررات وقائية أو خاصة بالحماية أو الأغراض السلمية الأخرى[1].

**2. الأسلحة الكيماوية**

للأسلحة الكيماوية تاريخ طويل مع الحروب مما أدى إلى بذل الكثير من الجهود الدولية لحظر استعمالها، فعلى عكس معظم الأسلحة التقليدية لا يمكن السيطرة عليها بسبب الرياح، الرطوبة والحرارة والأمطار، ذلك لأن استخدامها يحقق الهدف المنوط من ورائها والمتمثل في القضاء على عدد كبير من العسكريين غير أنه لا يمكن التنبؤ بالأضرار الهائلة التي يمكن إحداثها إذ قد يؤدي استعمالها إلى إبادة البيئة الطبيعية. ونظرا للخسائر والأضرار التي تلحقها هذه الأسلحة بالبيئة والإنسان والحيوان والنبات وتسميم الأراضي قام معهد ستوكهولم الدولي لدراسات السلام بدراسة أثبتت أن الوسائل التي استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب الفيتنامية كان لها آثار ضارة ومفرطة على البيئة بمنطقة الهند الصينية[2].

وتقسم الأسلحة الكيماوية إلى أسلحة تعمل على الأعصاب وأخرى من شأنها أحداث تبثرات، من أشهر الأسلحة الكيماوية العصبية هي "السارين" و"في اكس" "vx"، حيث تقوم هذه الأسلحة بإتلاف الجهاز العصبي للإنسان، ومن أشهر الكيماويات التبثرية هو غاز الخردل، والتعرض لقصيرات ايروسيلية من هذا الغاز لا تحدث أية أعراض إلا بعد حوالي أربع ساعات من التعرض لها فتظهر على هيئة هوش والتهاب في الأنسجة مع إحساس بالاحتراق ثم تظهر بعد ذلك بـ 24 ساعة بثرات في الجلد ممتلئة بسائل أصفر وتستغرق عملية الشفاء عدة شهور، ونأخذ حرب الخليج كمثال شاهد على ذلك، حيث بعد انتهاء حرب الخليج الثانية، أبلغ الآلاف من الجنود الذين شاركوا في حرب عاصفة الصحراء عن إصابتهم باختلالات صحية منذ الحرب وأدت هذه الاختلالات إلى إصابة هؤلاء الرجال بالوهن بعد أن كانوا في السابق في أوج صحتهم[3].

**3/الأسلحة المشابهة للأسلحة الكيماوية والبيولوجية**

هناك العديد من الأسلحة التي تتشابه مع الأسلحة السابقة من حيث شدة التأثير والخطورة نذكر منها أسلحة الفسفور الأبيض، فقد شهدت غزة سنة 2009 هجمات عشوائية من قبل الكيان الصهيوني، إذ تعرض

---

[1] – نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دوليا، المرجع السابق، ص 10.

[2] – فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 113.

[3]– طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 60، 239.

أهالي المنطقة لقصف بذخائر الفسفور الأبيض من أجل تشكيل سحابات من الدخان بهدف تغطية أماكن الجيش غير أنها تحدث حروق بالغة في أجساد الضحايا[1].

ويوجد اليورانيوم المنضب وهو من العناصر الثقيلة والسامة جدا، ويمتاز باتحاد الخاصيتين الإشعاعية والكيماوية اللتين إذا اجتمعتا في جسم الكائن الحي تسببان أمراض مختلفة تبقى آثارها مدة طويلة من الزمن، ويدخل اليورانيوم في تكوين العديد من الأسلحة المستخدمة في الحروب مما ينتج سموما عالية تنبعث مباشرة في الهواء عند ارتطامها بالسطوح الصلبة، وإذا استنشقها الكائن الحي تبقى متمركزة في الرئة وتكون مصدرا فعالا في إتلاف الخلايا الحية وتسبب الأمراض السرطانية[2].

**الفرع الثاني: الأضرار البيئية نتيجة استعمال الأسلحة التقليدية**

إن استعمال بعض الأسلحة التقليدية أثناء النزاعات المسلحة يؤدي إلى الأضرار بالبيئة الطبيعية فلذا حظر القانون استخدام القذائف المتفجرة والألغام والأسلحة الحارقة والسم والأسلحة المسمومة على البيئة.

**أولا: الألغام والقذائف المتفجرة**

إن كل من الألغام والقذائف المتفجرة ذات أضرار بليغة على البيئة وذلك لما تحدثه من انفجارات.

**1. الألغام:** هناك نوعان من الألغام يتمثل النوع الأول في الألغام البحرية أما النوع الثاني فيتمثل في الألغام البرية والأفخاخ الأرضية.

**أ/الألغام البحرية:** المرجع القانوني الوضعي بشأن استخدامها هو الاتفاقية الثامنة من اتفاقيات لاهاي لعام 1907، فالنوع القديم كان النوع الكهربائي الذي يتم توجيهه من مركز ملاحظة على البر غير أن الألغام الحالية قد تطورت وتجاوزت اتفاقية لاهاي، كما أن المادة الثانية من الاتفاقية الثامنة بشأن استخدام الألغام تمنع الحصار عن طريق الألغام بزرعها أمام مداخل الشواطئ وموانئ الدول المعادية بهدف منع الملاحة التجارية الدولية.

بما أن هذه الألغام تؤدي إلى أثار مدمرة على الحياة البحرية الحيوانية والنباتية على حد سواء حظرها بات غير مشكوك فيه، خاصة في ظل أحكام بروتوكول جنيف لعام 1977 واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى، كما عمدت الدول في مؤتمر لاهاي لعام 1907 إلى تنظيم هذه الأنواع من الأسلحة فوضعت لذلك الغرض الاتفاقية الثامنة المنظمة لبث ألغام اللمس

---

[1] – هيثم الشيباني، (المجرم واحد، من الفلوجة إلى غزة.. إما الراية البيضاء أو الفسفور الأبيض)، العرب الأسبوعي، العدد 7618، بريطانيا، 24 جانفي 2009، ص 5.

[2] – نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دوليا، المرجع السابق، ص 109.

البحرية الذاتية والتي حظرت استعمال أنواع معينة من الألغام البحرية، غير أنه بالرغم من أن هذه الاتفاقية لم تأت خصيصا لحماية البيئة لأن القانون الدولي لم يولي اهتمامه بالبيئة بل كان هدفها حماية السفن من الأخطار التي تهددها خاصة السفن المحايدة غير أنها تعتبر حماية غير مباشرة للبيئة من الأضرار التي تلحقها من جراء هذا النوع من الألغام[1].

**ب/ الألغام البرية والأفخاخ الأرضية:** إن هذا النوع من الأسلحة يعتبر من الأسلحة المؤجلة، أي أن انفجارها محدد بمرور فترة زمنية، وهو يشكل خطراً دائما يهدد البيئة حتى بعد انتهاء المعارك، ومن أهم المعاهدات التي تقيد أو تحظر استخدام الألغام والأفخاخ الأرضية والتي تسهم في حماية البيئة وقت النزاعات المسلحة نذكر اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية المعتمدة في 10 أكتوبر 1980، واتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام المعتمدة في 18 سبتمبر 1980[2].

إضافة إلى أنَّ البروتوكول المتعلق بحظر الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة لسنة 1996 حظر استخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى نظرًا لما تسببه من أضرار للبيئة الطبيعية والأفراد، وفي حالة استخدامها تتعهد الأطراف المتعاقدة أو طرف متنازع أن يزيلها أو يدمرها، كما حظر في جميع الظروف استخدام أي لغم أو شرك خداعي مصمم لإحداث إصابة لا داعٍ لها أو معاناة لا ضرورة لها[3].

ويعود حظر مثل هذه الألغام إلى النتائج التي تسببها حيث أنها لا تفرق بين المدنيين والعسكريين فقط، بل تؤدي إلى خسائر طبيعية من حولها، والأضرار التي تلحقها بالأفراد تكون بالغة القسوة وقد تؤدي إلى العجز الكلي، وبالإضافة إلى الأضرار التي تلحق بالغطاء النباتي، كما أنها تمس الكائنات الحية الأخرى وذلك لأن مجرد الدوس عليها يؤدي إلى الانفجار[4].

**2. القذائف المتفجرة**

يقصد بها تلك الأسلحة التي يتم تصميمها لإحداث أضرار مادية والتي تنفجر عندما تصيب الهدف بسبب حشوة أو شظايا سريعة، وتتسم الأسلحة المتفجرة بخطورتها أثناء استخدامها، بحيث لا تفرق بين العسكريين والمدنيين، وتدمر الأعيان المدنية وتلحق أكبر الأضرار بالبيئة فهي تعري التربة وتسمم المياه

[1] – فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 76.

[2]– فاطمة بوخاري، المرجع السابق، ص 75.

[3] – عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، الأردن، 2002، ص 380.

[4]– نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دولياً، المرجع السابق، ص 87.

الجوفية وتقضي على الغطاء النباتي ويرجع تاريخ حظر استعمال بعض القذائف المتفجرة وقت الحرب إلى إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 وهو يمثل حماية غير مباشرة للبيئة[1].

وقد اقتصر الحظر الوارد في الإعلان على حظر استعمال القذائف التي لا يتجاوز وزنها 400 غرام نظرا لأن القذائف التي يزيد وزنها عن ذلك تخصص للمدفعية وحدها ولم ترد لذلك في جدول أعمال المؤتمرين، فورد في بعض عبارات الإعلان ما يلي:" لذلك فإن الأطراف المتعاقدة تلتزم بالامتناع المتبادل في حالة قيام حرب بينهما عن السماح لقواتها البرية والبحرية باستخدام قذيفة يقل وزنها 400 غرام تكون إما متفجرة أو مشحونة"، وقد جاء هذا التحريم لكون أن هذا النوع من الأسلحة يسبب آلام لا مبرر لها سواء للبيئة الطبيعية أو للإنسان[2].

**ثانيا: الأسلحة الحارقة**

ويقصد بها أي سلاح أو أية ذخيرة مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو تسبيب حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة، وقد حظر البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 جعل السكان المدنيين أو الأعيان المدينة محل الهجوم بالأسلحة الحارقة، كما حظر أيضا جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم أسلحة حارقة تطلق من الجو أو غير تلك التي تطلق من الجو، كما قد حظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف لهجوم بأسلحة محرقة، إلا إذا استخدمت هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه المحاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهداف عسكرية[3].

وتحدث هذه الأسلحة أضراراً جسيمة بالبيئة، فهي تؤدي إلى حرق الغطاءات النباتية وتدمر الغابات وتؤثر في التوازن البيئي، ولقد تم استخدام الأسلحة على نطاق واسع خلال الحرب العالمية الأولى والحروب اللاحقة بها سواء كأسلحة ضد الأفراد أو ضد الأعيان فخلال الحرب الفيتنامية استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية أحدث ما لديها من خبرات تقنية في هذا المجال لقتل كل شيء حي من نبات وحيوان وإنسان، كما قد لجأت فرنسا كذلك إلى طرق إبادة وحشية منذ السنوات الأولى لاحتلالها الجزائر رغبة منها في القضاء

---

[1] – فاطمة بوخاري، المرجع السابق، ص 74.

[2]– فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 70،71.

[3] – نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب، القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، 2008، ص 291-293.

على الجنس البشري خاصة خلال ثورة التحرير الوطني، فلجأ المستعمر إلى سياسة الأرض المحروقة واستخدام النابلم على شكل واسع لحرق الغابات وتدمير القرى[1].

**ثالثا: السموم والأسلحة المسمومة**

من البديهي أن استعمال السموم في النزاعات المسلحة يؤدي إلى إلحاق أضرار بالغة بالنظام البيئي وذلك نظرا لطبيعة هذه الأسلحة والآثار المشوهة والدائمة.

لقد تناولت بعض القواعد الاتفاقية والعرفية التي تحظر أو تحد من استخدام السموم في الحرب موضوع البيئة بشكل غير مباشر، إلا أنه لم يكن في نية واضعيه في ذلك الوقت أن يكون من بين الأهداف المقصودة من ورائها حماية البيئة في حد ذاتها، فهذه القواعد وضعت لتفادي أو لتجنب المعاناة غير الضرورية للمتحاربين[2].

ولقد حظرت اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية استعمال السم أو الأسلحة المسمومة في الحروب وفي هذا الخصوص وطبقا للمحظورات الواردة في المادة 23 من تلك الاتفاقية، فإنه لا يجوز تسميم الآبار أو الأطعمة، كما أن المضخات والأنهار وما شابهها التي يستمد منها العدو مياه الشرب لا يجب أن تسمم[3].

**المطلب الثاني: الأضرار البيئية الناتجة عن الأساليب المستخدمة في القتال**

يشكل استخدام الأسلحة السابقة الذكر أثناء النزاعات المسلحة تهديدا خطيرا على البيئة غير أن هذا الخطر لا يتوقف فقط عند حظر هذه الأسلحة فقط، فالأسلوب المستخدم في القتال أيضا لا يقل ضررًا عن الأسلحة، فلذا خصصنا هذا المطلب الذي ينقسم إلى ثلاث فروع لدراسة الأضرار التي تسببها بعض أساليب القتال فخصصنا الفرع الأول للهجمات العشوائية ثم ننتقل إلى الفرع الثاني الذي يتضمن أعمال الانتقام والغدر، وفي الأخير سوف نتناول في الفرع الثالث التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية.

**الفرع الأول: الهجمات العشوائية**

يقصد بالهجمات العشوائية كل هجوم لا يتخذ فيه المهاجم تدابير لتجنب ضرب أهداف غير عسكرية أي المدنيين والممتلكات المدنية، وبالتالي تتضمن تلك الهجمات التي تكون بصورة لا يتم الالتفات إلى عواقبها المحتملة على المدنيين عند توجيهها ضد أهداف عسكرية، وقد حظر البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات

---

[1] – فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 92.

[2] – رشاد السيد، "حماية البيئة في النزاعات المسلحة الدولية"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 62، كلية الحقوق، مصر، 1992، ص 47.

[3] – محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة التي لا يحظرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 86.

جنيف الهجمات العشوائية التي يمكن أن يتوقع منها أن تسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو أضرار بالممتلكات المدنية وأن تجتمع الأضرار والخسائر وتكون مفرطة بالنسبة إلى المنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة[1].

وهنا يلاحظ أن المادة 51 من البروتوكول الأول لعام 1977 وضعت قاعدة تحظر الهجمات العشوائية بموجبها، ولهذه القاعدة أهمية كبيرة في هذا الصدد، ذلك لأنها من جهة كرست الطابع غير المشروع للممارسات التي عرفها العالم خلال الحرب العالمية الثانية وخلال الحروب اللاحقة لها كحرب التحرير الجزائرية والحرب الفيتنامية أين تم اللجوء إلى قصف جوي جهنمي وعشوائي لضرب الأهداف العسكرية والمنشآت المدنية والمناطق الآهلة بالسكان والبيئة الطبيعية، وبما أن البيئة ذات طابع مدني لا يجوز أن تكون هدفا للعمليات العسكرية إلا لضرورات حربية[2].

تنص المادة 52 من البرتوكول أيضاً على أن الأشغال الهندسية والمنشآت الحيوية التي تحتوي على قوى خطرة لا يجوز أن تكون محلا للهجوم العسكري حتى ولو كانت تحتوي على هدف عسكري، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين كما يحظر أن تكون هذه المباني والأشغال هدفا لهجمات الردع[3].

وتصل الهجمات العشوائية إلى هذا الوصف إذا لم توجه الهجمات إلى هدف عسكري محدد، وإذا لم تستخدم طريق أو وسائل للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري معين، وتلك التي تستخدم طرق أو وسائل للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الممتلكات المدنية دون تمييز وتأخذ هذا الوصف كذلك الصواريخ التي لا يمكن توجيهها إلى أهداف عسكرية محددة أو لا يمكن لآثارها أن تكون محدودة ومن أمثلة ذلك قصف قرى بكاملها أثناء صراع دون تمييز أهداف عسكرية معينة والهجمات على الأسواق، وتنطبق الهجمات العشوائية بصفة خاصة على نوعين[4]:

[1] – عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 58.

[2] – فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 187.

[3] – منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 186.

[4] – عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 59، 60.

أ/ الهجوم قصفا بالقنابل أيا كانت الطرق والوسائل التي تستهدف عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزا من المدنيين أو الممتلكات المدنية على أنها هدف عسكري واحد.

**ب/** والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو أضرار بالممتلكات المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، وكما أشرنا من قبل فإن القانون الدولي الإنساني الاتفاقي والعرفي يحرم حاليا الهجمات العشوائية وغير المتناسبة في أية منطقة تتميز بكثافة المدنيين أو بالقرب منها حتى إذا كان يعتقد وجود أهداف عسكرية فيها، ويعد الهجوم العشوائي المفرط جريمة حرب.

**الفرع الثاني: أعمال الانتقام والغدر**

من الطبيعي أن تلحق الأعمال الانتقامية والغدر الضرر بالبيئة لأن ارتكاب هذه الأعمال التي حظرها القانون الدولي هدفها هو إلحاق الضرر بأي طريقة كانت.

**أولا: أعمال الانتقام**

تضمن القانون الإنساني حظر الأعمال الانتقامية أو النارية ضد فئات من السكان وتعرف تلك الأعمال بأنها إجراءات إكراه مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي تتخذها دولة ما إثر أعمال غير مشروعة ارتكبتها ضد دولة أخرى وتهدف إلى إجبار هذه الأخيرة بواسطة الضرر على احترام القانون، وهذا الحظر جاء في المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 فقد جاء في هذه المادة أنه: «تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية". ولهذه القاعدة أهمية كبيرة، إذ أنها حظرت بصفة مطلقة صريحة كل الإجراءات الانتقامية ضد البيئة الطبيعية، وهذا سيعزز دون أدنى شك القواعد المتعلقة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة[1].

وفي هذا الصدد ينبغي التمييز بين مصطلحي الاقتصاص والانتقام، فالقيام بأعمال انتقامية يكون عندما تقوم دولة متحاربة بخرق قاعدة من قواعد القانون الدولي، ويسمح العرف الدولي للدولة الخصم التي تضررت من هذا الخرق بالاقتصاص من الدولة التي ارتكبته ومن المفروض بالاقتصاص أن يكون الجزاء (أي رد الفعل) من جنس العمل (أي الخرق أو الفعل) وعلى نفس الدرجة من القوة والأثر، أما إذا تجاوزت الدولة في ردها هذه الحدود فإنها تكون قد خرجت من نطاق الاقتصاص إلى نطاق الأعمال الانتقامية أو الثأرية علما بأن هذه الأخيرة قد أصبحت ممنوعة بنص صريح في القانون الدولي الإنساني وهو نص المادة 33 من

[1] – فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 190.

اتفاقية جنيف الرابعة 1949 الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب والتي تنص في الفقرة الثالثة على ما يلي "تحظر تدابير الاقتصاص وأعمال الانتقام ضد الأشخاص المحميين وممتلكاتهم" وفي حقيقة الأمر أن كلا من الاقتصاص والأعمال الثأرية الانتقامية أصبح محظورا في القانون الدولي الوضعي والعرفي نظرا لما تسببه هذه الأعمال من أضرار للمدنيين وللأعيان المدنية بما فيها البيئة[1].

وفي هذا السياق تنص المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول على حظر تعريض أماكن العبادة والأعمال الفنية والآثار التاريخية لهجمات الردع أو للأعمال الانتقامية وتحميل المسؤولية للأطراف التي تستخدم هذه الأماكن في دعم المجهود الحربي وتتسبب في الهجوم عليها، لذلك أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي بجنيف تقدمت كل من المجر وألمانيا الشرقية وتشيكوسلوفاكيا باقتراح لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة باعتبارها وثيقة الصلة بحياة الإنسان والكائنات الحية بشكل عام، فإذا كانت هذه البيئة الطبيعية محل حماية واهتمام من جانب الدول في الظروف العادية، فإنها من باب أولى يجب أن تنال نفس الاهتمام والحماية أثناء الحروب والنزاعات[2].

**ثانيا: الغدر**

يقال دائما أن من مبادئ الحرب تحرم الغدر وإباحة الحيلة، ويأخذ الغدر معناه من كون الخصم يعتقد خطأ بأن مرتكب فعل الغدر إنما يتمتع بحماية القانون الدولي الساري على النزاعات المسلحة، وقد اعتبره البعض مكون من أعمال تستند إلى حسن نية الخصم بقصد خداعه وجعله يعتقد أن مرتكب الغدر له الحق في التمتع بالحماية المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي أو يجعل الخصم يعتقد أنه ملزم بهذه الحماية لمرتكب الغدر بناءا على اقتراح مماثل، ولقاعدة حظر الغدر أهمية كبيرة، ذلك لأنه من جهة حظرت كل الأعمال التي تستند إلى حسن نية الخصم بقصد خداعه وفي هذا السياق تعد من قبيل تلك الأعمال، اللجوء إلى استعمال البيئة كالغابات والغطاء النباتي أو موارد المياه كوسيلة غادرة لإلحاق الأضرار بالعدو[3].

[1] – عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 64.

[2] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 165.

[3] – فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 199، 200.

[2] – جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالدبك، القانون الدولي الإنساني العرفي، بدون طبعة، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2007، ص 128.

**الفرع الثالث: التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية**

وفقا لممارسة الدول، فإن حظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم تستدعي ذلك الضرورة العسكرية القهرية ينطبق بالمثل على البيئة الطبيعية ويرد انطباق هذا الحظر على البيئة الطبيعية في الإرشادات بشأن حماية البيئة زمن النزاع المسلح ويدعم هذا الأمر كتيبان من الدليل العسكري وتشريعات وطنية وبيانات رسمية[1].

وتناولت المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول أحكام بشأن حماية أعيان محددة وهي تتناول الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة، دون انتقاص على أي وجه من الالتزامات الأكثر تفصيلا وتحديدا التي تتحملها الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام 1954 تحظر هذه المادة[2]:

أ/ارتكاب أي أعمال عدائية توجه ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

**ب**/استخدام مثل هذه الأعيان في الدعم الحربي.

**ج**/ اتخاذ مثل هذه الأعيان لأعمال الاقتصاص.

إن الحماية الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف مقسمة إلى قسمين فهناك قاعدة تحمي البيئة مباشرة ولكنها تدخل ضمن ترتيب القواعد التي تبين طرق وأساليب متبعة في القتال وهي الفقرة 2 من المادة 35 وتنص على أنه يحظر على أطراف النزاع المسلح استخدام أساليب القتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بليغة واسعة الانتشار، طويلة الأمد وهذا ينطبق على الهجمات التي لا تبررها الضرورة العسكرية، أما القاعدة الثانية فهي تدخل ضمن القواعد التي تتولى حماية المدنيين بشكل خاص من أثار العمليات القتالية وهي المادة 55 وتنص على واجب أطراف النزاع المسلح مراعاة حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر أساليب أو وسائل في القتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية من ثم تضر بصحة أو بقاء السكان[3].

وذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية في عام 1996 أن "احترام البيئة هو أحد العناصر التي تدخل في تقييم ما إذا كان العمل العسكري قد جرى وفقا لمبدأ الضرورة"، وجاء

---

[2] – فريتس كالسهوفن واليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 123.

[3] – نغم اسحق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 281.

في رأي اللجنة التي أُنشئت للنظر في حملة القصف التي قام بها حلف شمال الأطلسي ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية أن الأثر البيئي لحملة القصف تلك، قد جرى أخذه بعين الاعتبار على أحسن وجه من ناحية المبادئ الأساسية لقانون النزاعات المسلحة كالضرورة والتناسب، وعلاوة على ذلك وبمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة، فإن التدمير الواسع للممتلكات على نحو لا تبرره الضرورة الحربية على نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية يشكل انتهاكا جسيما[1].

نخلص في الأخير أن مفهوم حماية البيئة، مفهوم جديد لم يظهر بشكل رسمي إلا بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، الذي انعقد في مدينة ستوكهولم بالسويد عام 1972، إلا أن الإدراك العالمي لهذا المفهوم نما سريعا وأصبحت المجتمعات البشرية بأغلبية أعضائها تدرك خطورة الاعتداءات التي يتم اقترافها ضد البيئة، لذلك أنشأت الدول العديد من القوانين الخاصة بالبيئة وحظيت باهتمام واسع سواءً على المستوى الوطني أو الدولي فعرفت العديد من المفاهيم والتعاريف لمصطلح البيئة.

[1] – جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالدبك، المرجع السابق، ص 128.

## الفصل الثاني

## الإطار القانوني لحماية البيئة أثناء النزعات المسلحة

نظرا للأضرار البيئية والآثار الوخيمة التي تترتب عن النزاعات المسلحة، فإن التهديد الذي تتعرض له البيئة أكبر وأكثر خطورة من زمن السلم، نظرا لطبيعة الأضرار الناجمة في زمن الحروب والتي قد تكون أضرار طويلة الأمد وواسعة الانتشار، ويرجع ذلك للأساليب والوسائل المستعملة من قبل أطراف النزاع. مما دفع بالمجتمع الدولي إلى فرض قواعد لحماية البيئة إبان فترات النزاع المسلح، وقد مرَّ قانون حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة على عدة مراحل، سواء في القانون الدولي العام من خلال قواعد عرفية واتفاقيات ومعاهدات دولية، أو في القانون الدولي الإنساني من خلال حماية البيئة بطريقة غير مباشرة أو بطريقة مباشرة، كما تترتب مسؤولية دولية على كل من يخالف هذه القواعد. ومن هذا المنطلق ارتأينا أن نقسم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين.

### المبحث الأول

### القواعد القانونية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

لقد تزايد الاهتمام بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة مما أدى إلى سن قواعد قانونية من أجل حمايتها في مثل هذه الفترات، ويعتبر الاهتمام بالبيئة منذ القدم فكان عبارة عن أعراف يلتزم بها المتحاربون، من أجل ألا يلحقوا بها الضرر إلى أن خصصت اتفاقيات ومعاهدات تحمي البيئة، أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني الذي ينظم التصرفات الصادرة عن الأطراف في مثل هذه الفترات، فقد نص على حماية البيئة في البداية بطريقة ضمنية في نصوص اتفاقياته ثم خصص فيما بعد قواعد خاصة بها، لذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول القواعد القانونية العامة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أما في المطلب الثاني نقف عند القواعد الخاصة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

#### المطلب الأول: القواعد العرفية الدولية لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزعات المسلحة

نظرا لما تمثله البيئة الطبيعية من أهمية أثناء النزعات المسلحة في حياة المدنيين، فقد اهتم المجتمع الدولي بهذا المجال من خلال عدة اتفاقيات دولية أبرمت بشأن حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة أثناء النزعات المسلحة، وإن مبدأ حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة أثناء النزعات المسلحة من أهم المبادئ الأساسية التي تنظم استخدام الأسلحة خلال النزعات المسلحة، فزيادة على كونه مبدأ عرفي، نجد أن المواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي الإنساني قد كرسته في من خلال نصوصها وقواعدها.

يعتبر العرف من المصادر المباشرة لإنشاء قواعد القانون الدولي وهو أغزر مصدر للقواعد الدولية ذات الصفة العالمية، ويمتاز على المعاهدات بأن قواعده لها وصف العمومية، بمعنى أنها ملزمة لمجموع الدول في حين أن القواعد والأحكام التي توجدها المعاهدات قلما تكتسب هذا الوصف لأن قوتها الإلزامية مقصورة على عاقديها لا تتعداهم إلى غيرهم[1]، وهناك العديد من القواعد العرفية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة نذكر منها ما يلي:

**الفرع الأول: مبدأ حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار والانتهاكات الجسيمة**

كان للانتهاكات الواسعة وللتدمير الكبير للبيئة الطبيعية جراء النزاعات المسلحة الدولية في القرن العشرين أثرا تنبهت المجموعة الدولية من خلالها إلى مبدأ حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة، يعني مفهوم مبدأ حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة أثناء النزعات المسلحة، حصانة البيئة الطبيعية أي عدم جواز المساس بعناصر البيئة الطبيعية أثناء القيام بالعمليات العسكرية القتالية، هي هدف غير مشروع في النشاط العدائي، وكذلك وسيلة غير مشروعة لتحقيق ميزة عسكرية إلا أن المساس بالبيئة الطبيعية أمر لا مفر منه، لأنه يبقى من المنطقي أن كل نزاع مسلح له دوره في تدمير البيئة.

لذا اشترط القانون الدولي الإنساني على أن تقتصر حماية البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة التي لا تقتضيها الضرورة العسكرية مهما كانت الظروف، وحتى معيار الجسامة ليس بمعيار كافي، لأنه يحمل مفهوم مطاطي فضفاض، لذا لابد من وضع معيار دقيقي لتحديد درجة الجسامة المحظور إلحاقها بالبيئة الطبيعية خلال النزعات المسلحة، في هذا الإطار قام البعض باقتراح معيار استقرار النظام الايكولوجي، والبعض الأخر اقترح معيار سعة وأمد الأضرار، وفي الأخير استقر الفقه والاتفاقيات الدولية على الأخذ بالمعيار الأخير أي معيار الأضرار الواسعة والجسيمة وطويلة الأمد.

إذن المقصود بمبدأ حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة أثناء النزعات المسلحة هو حماية الوسط الطبيعي بعناصره المختلفة من الخسائر والانتهاكات والأضرار الواسعة وطويلة الأمد والناجمة عن العمليات القتالية العسكرية سواء كانت هذه العناصر هدفا أو وسيلة.

وتظهر أهمية حماية البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة أثناء النزعات المسلحة خاصة مع ظهور أسلحة ووسائل خطيرة من شانها تدمير الوسط الطبيعي للإنسان كليا أو جزئيا وحتى منها من لا تفرق بين من هاجم واستخدم هذه الأسلحة وبين من تمت مهاجمته واستخدمت ضده مثل هذه الأسلحة النووية والبيولوجية والكيمياوية ....أو ما يطلق عليه تسمية أسلحة الدمار الشامل.

---

[1] – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 114.

وبالإضافة إلى استخدام الأسلحة الخطيرة، هناك أساليب أخرى لا تقل خطورة عن الأولى تتمثل في استخدام عناصر البيئة الطبيعية لتحقيق أهداف عسكرية مثل حرق الغابات وتدمير أبار البترول.

**الفرع الثاني: مبدأ الوسائل المحددة**

إن جوهر جميع قوانين الحرب يتلخص في أن حق الأطراف المتحاربة لتبني وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليست غير محدودة، إن هذا المبدأ يمثل تنظيم قوانين النزاع المسلح بذاتها ويدخل بشكل صريح في جميع قوانين النزاع المسلح[1].

ويشكل مبدأ تقييد حق الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل وأساليب القتال كأحد المبادئ التي استقرت عليها الأعراف الدولية في الحروب والنزاعات المسلحة، كما قررت الشريعة الإسلامية السمحاء ضرورة تجنب من لا يشتركون في القتال الآثار المدمرة وبالتالي أكدت على عدم استخدام السلاح ضد المدنيين أو المناطق الموصولة بهم، وقد أكد المؤتمر العشرون للصليب الأحمر في قراره 28 لسنة 1965 أن مبدأ تقييد حق المتحاربين يشكل مبدأ أساسيا وثابتا في القانون الدولي[2]، وينطبق هذا المبدأ على حماية البيئة حيث يعد من أهم المبادئ التي يمكن تكريسها من أجل حماية البيئة والمحافظة على مواردها الطبيعية، وخير دليل على استخدام الأسلحة، من شأنها أن تحدث أضرارا بليغة بالبيئة، مثلما حدث في حرب الخليج الثانية والتي نتج عنها تلوث المياه بالنفط وتلوث الهواء من آثار احتراق الآبار النفطية وغيرها من الأضرار البيئية.

**الفرع الثالث: مبدأ التناسب**

إن الأضرار العارضة التي تؤثر على البيئة الطبيعية يجب ألا تكون مفرطة في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه الهجوم على هدف عسكري من ميزة عسكرية، ويرد هذا في الإرشادات بشأن حماية البيئة زمن النزاع المسلح، وفي دليل "سان ريمو" بشأن الحرب البرية[3].

كما أوضحت المادة 57 الفقرة 02 من البرتوكول الإضافي الأول 1977[4]، هذا المبدأ باعتباره أحد مبادئ القانون الدولي العرفي، عندما نص على أنه يجب على كل من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه أن يتخذ جميع الاحتياطات عند اختيار أساليب ووسائل الهجوم من أجل تجنب احتمال الخسائر[5]، ويدعم عدد من البيانات الرسمية انطباق مبدأ التناسب على الأضرار العارضة بالبيئة، فخلال حملة القصف ضد

---

[1] – صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 190.

[2] – هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص 72.

[3] – جون ماري هنكترس ولويز دوزوالدبك، المرجع السابق، ص 129.

[4] – أنظر: المادة 57 الفقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

[5] – صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 193.

جمهورية يوغسلافيا الاتحادية ذكر حلف شمال الأطلسي أنه أخذ بالحسبان عند اتخاذ قرارات تحديد الأهداف جميع الأضرار العارضة المحتملة إن كانت بيئية أو بشرية أو بنية تحتية مدنية.

والحقيقية أن تطبيق قاعدة التناسب يوفر حماية أفضل للبيئة لكونها تفرض على عاتق أطراف النزاع اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب وقوع خسائر عرضية أو غير مباشرة تتجاوز الميزة العسكرية المطلوبة، وبالتالي فإن أي عمل عسكري يتوقع لحظة اتخاذه أو التخطيط له انه يلحق بالبيئة خسائر أو إصابات عرضية غير متناسبة مع الميزة العسكرية المطلوبة، فإنه عمل عسكري غير مشروع ويحظر القيام بت، ويترتب على من يتخذه أو يأمر باتخاذه مسؤولة قانونية ناجمة عن مخالفة قاعدة التناسب.

والحقيقية أن أية أضرار تلحق بالبيئة الطبيعية جراء العمليات القتالية، هي أضرار تتجاوز في كل الحالات الميزة العسكرية المطلوبة، وذلك لأن الأضرار البيئية التي تنجم عن استخدام بعض الوسائل والأساليب القتالية كتلويث الهواء والماء وما يترتب عليها كمن أثار صحية تهدد كل أشكال الحياة على سطح الأرض أو تدمير التوازن البيئي للكائنات الحية هي أضرار مفرطة، وبديهي ان أضرار بهذه الصفات الخطيرة تتجاوز أي ميزة عسكرية يمكن أن يحصل عليها أي طرف في النزاع المسلح.

ومن هنا نستطيع القول أن قاعدة التناسب تشكل حماية للبيئة المحيطة بالعمليات القتالية أفضل حتى من الحماية التي توفرها النصوص الاتفاقية التي تنص صراحة على حماية البيئة كالمواد 3/35 و55 من البرتوكول الأول، لأن هذه النصوص قد حصرت حماية البيئة فقط من ألأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، مما يعني أن الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية خارج هذه الشروط تكون أضرارا جائزة وغير محظورة.

**الفرع الرابع: مبدأ الضرورة العسكرية**

ينطلق هذا المبدأ من حقيقة أن أي استخدام للقوة يتعين أن يكون وفقا للضرورة العسكرية على أقل تقدير، وهناك اتجاهين في تفسير هذه النظرية، الاتجاه الأول يرى أنها "تبرر أي فعل يساعد في تحقيق النصر حتى إن كان الفعل غير ضروري لتحقيق ذلك النصر بل للمساعدة"، أما الاتجاه الثاني فيطلق عليه "لكن من أجل" ويعني أنه لولا هذا الفعل لم يكن النصر ليتحقق، ويمكن القول بأن المعنى الحقيقي للضرورة العسكرية يمكن أن يقع بين هذين الرأيين، وعلى أية حال فإن عدم معرفة ما هو مطلوب من الإنجازات العسكرية بشكل أكيد سيعني تعطيل هذا المبدأ باعتباره رادعا، ومنه فإن الهجوم غير المبرر على البيئة الطبيعية أو على المنشآت

المحتوية على قوى خطرة كمحطة التوليد النووية، لا يشمل ضررها العدو فحسب، بل كذلك الدول المحايدة وبالتالي فإن الدولة المعتدية ليس بإمكانها تبريره على أساس الضرورة العسكرية[1].

والحقيقة أن قاعدة الضرورة العسكرية، كمبرر للخروج على قواعد الحماية المقررة بموجب الاتفاقيات الإنسانية، لا توفر الحماية للبيئة المحيطة بميدان القتال، بل هي على عكس ذلك، قد تكون احد العوامل التي تساهم في تدمير البيئة، إذ يمكن لأطراف النزاع الخروج على بعض قواعد الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني، إذا توافرت شروط الضرورة العسكرية، كاستخدام الوسائل والأساليب الحربية المشروعة والضرورية لحظة اتخاذها في ظل الظروف السائدة لتحقيقي ميزة عسكرية وفقا للغاية المشروعة من الحرب.

ومع ذلك فإن قاعدة الضرورة العسكرية، قد تسلهم في حماية البيئة –خاصة البيئة الطبيعية المحيطة بميدان القتال– لاسيما إذا تم الالتزام بشروط هذه القاعدة ولم يساء استعمالها أو التذرع بتا دون توافر تلك الشروط، وتظهر هذه الحماية من خلال النقاط التالية:

إن قاعدة الضرورة العسكرية لا يمكن التذرع بتا لتحقيق أية ميزة عسكرية، إنما يجب أن تكون الميزة العسكرية المتحققة متفقة مع الغاية من الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، وبالتالي فإنه لا يمكن التذرع بالضرورة العسكرية للاعتداء على البيئة الطبيعية، كتلويث الهواء أو المياه أو قتل الحيوانات لأأو الطيور،لأن الميزة العسكرية المترتبة على هذا الاعتداء لا تتفق مع الغاية من الحرب وهي إضعاف الخصم عسكريا، بل تتجاوز ذلك وتحدث أضرارا أو تدميرا بيئيا يتجاوز هذه الغاية، ويوصف بالتالي بأنه لا طائل من ورائه هذا بالنسبة للبيئة الطبيعية.

أما بالنسبة للبيئة الاصطناعية أو غير الطبيعية، فإنه يمكن التذرع بالضرورة العسكرية لمهاجمتها أو تدميرها لأن ذلك يمكن أن يحقق ميزة عسكرية متفقة مع غاية الحرب (إضعاف القوة العسكرية للخصم) في ظل الظروف السائدة، ومن هنا نجد كثرة اللجوء إلى الضرورة العسكرية لتبرير عمليات قصف المدن والأعيان المدنية، كما فعلت الولايات المتحدة في تبرير قصفها الوحشي واللاإنساني للمدن العراقية والأعيان المدنية خلال حرب الخليج الثانية عام 1991، حين دافعت عن ذلك بقولها أن فعلها كانت تستدعيه الضرورة العسكرية.

– استنادا للبرتوكولات الإضافية لا يمكن التذرع بالضرورة العسكرية للمساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وعلى ذلك، فإن عمليات إشعال النار في أبار النفط، وإحراق الخنادق المملوءة بالنفط لتحقيقي ميزة عسكرية، كخلق غيوم سوداء كثيفة تساهم في إرباك أو تضليل أجهزة الرادار أو الحماية من القصف الجوي

[1] – صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 191، 192.

أو منح فرصة الانسحاب تحت هذا الغطاء من السحب السوداء، والتي ترتب أثارا بيئية سيئة على البيئة الطبيعية، لا تكون مشروعة بموجب نصوص البرتوكولات الإضافية التي منعت التذرع بالضرورة العسكرية للخروج على قواعد حماية البيئة الطبيعية بشكل خاص[1].

**الفرع الخامس: مبدأ التمييز**

يعني هذا المبدأ أنه يجب على أطراف النزاع التمييز أثناء الهجوم بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية في جميع الأوقات، بشكل يمتنع معه إيذاء غير المقاتلين أو الأضرار بممتلكاتهم[2]، علاوة على حظر الهجمات الموجهة بشكل خاص ضد المدنيين، وكذا حظر الهجمات العشوائية.

تستند هذه القاعدة التي تحظر مهاجمة أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفا عسكريا إلى الشرط العام بالتمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وتنعكس هذه القاعدة في البروتوكول الثالث للاتفاقية الخاصة بالأسلحة التقليدية المعينة والذي ينص على أنه: «يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدفا بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى أو حين تكون هي ذاتها أهداف عسكرية"[3].

وقد تبلور مبدأ التمييز في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، عند محاولة تقنين قواعد وأعراف الحرب البرية، والتي يظهر من خلالها بداية استقرار مبدأ التمييز على النحو التالي:

- لائحة ليبر لعام 1863: وهي التعليمات التي أعدها "فرانسيس ليبر" وأصدرتها الحكومة الأمريكية سنة 1863، حيث أقرت المادة (22) منها أساس مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، كما أكدت المادة (23) منها على ضرورة احترام السكان المدنيين وحمايتهم من أعمال القتل والاستعباد[(4)].
- اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907: بالعودة إلى أحكام اتفاقيتي لاهاي ولائحتيها[(1)]، فقد نصت المادة (23) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907على حماية غير المقاتلين ممن ألقوا السلاح أو أصبحوا عاجزين عن القتال وكفلت حماية المدنيين في حالات الاحتلال مع حظر الهجوم على الأعيان المدنية.

---

[1] - Stephanie.N. Simonds,’’Conventionnel warfare Environnemental Protection : a proposal for international Légal Reform’’, Stanford Journal of international Law, vol 29, n -1, 1992, p 206.

[2]– مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص192.

[3] – جون ماري هنكترس ولويز دوزوالدبك، المرجع السابق، ص 127، 129.

[(4)]– صلاح الدين عامر، " التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين"، في القانون الدولي الإنساني(دليل التطبيق على الصعيد الوطني)، مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006، ص 109.

▪ اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949: كان لها تأثير كبير في إعادة بعث مبدأ التمييز، من خلال تحديد فئات المدنيين، كما تم وإقرار الحماية لهم لأول مرة في اتفاقية مستقلة هي الاتفاقية الرابعة.

▪ البرتوكولان الإضافيين لعام 1977[2]: أكد البرتوكول الأول على مبدأ التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، من خلال المادة (48)، ومن ثم توجيه العمليات العدائية ضد المقاتلين فقط [3].

كخلاصة لما سبق، يكون قد اتضح لنا ولو جزئيا تطور فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ومراحل استقرارها في قواعد القانون الدولي العرفي ومن بعده الاتفاقي في العصر الحديث.

قدمنا سابقا، أن استقرار مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين واستمرار ذيوعه جعل من تطبيقه ضرورة ملحة لضمان ترشيد أكبر للنزاع المسلح حماية للمدنيين خلال هذا النزاع، لذا ينتج عن تطبيق هذا المبدأ مجموعة من الآثار والنتائج[4]، سنتعرض لها على النحو التالي:

أ–التزام المقاتلين حسب القانون الدولي الإنساني العرفي والإتفاقي بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين، وقد نص البروتوكول الإضافي الأول 1977 في المادة (44) منه على أنه: "يلتزم المقاتلون، إزكاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم" [5].

ب– قصر الأعمال الحربية على المقاتلين والأهداف العسكرية، فقد نصت المادة 48 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها".

أ–حصانة غير المقاتلين ضد الهجمات وقصرها على المقاتلين، فلا يكون غير المقاتلين محلا للهجمات العسكرية، فقد أكدت المادة (48) من البرتوكول الإضافي الأول لعام1977 بأن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتوجه عملياتها العسكرية ضد المقاتلين دون سواهم [6].

---

[1]– رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص 119.

[2] –Claude Pilloud, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, Comité International de le Croix-Rouge, Genève, 1986, p 609.

[3] – جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، الترجمة إلى العربية محسن الجمل، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص 3.

[4] –Toni Peaner, “Military uniforms and the law of war”.I.C.R.C, Vol 86, No 853, Geneva, 2004, pp1-2.

[5]– رقية عواشرية، المرجع السابق، ص119.

[6]– الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص39.

نخلص أنه على الرغم من وجود قواعد صريحة تهدف إلى حماية المدنيين، فان الإيذاء الوحشي للمدنيين في ظل الاحتلال الحربي لا يزال مستمرا بسبب تعمد عدم احترام التفرقة بين المدنيين والمقاتلين في أحوال كثيرة، إذ أضحى السكان المدنيين والأعيان المدنية غطاء تحتمي به العمليات العسكرية وأهدافا للانتقام وضحايا للأعمال الوحشية الفوضوية، كما يحدث حاليا في العراق[1].

وبما أن البيئة المحيطة بميدان القتال بنوعيها الطبيعي وغير الطبيعي تعد في الأصل من الفئات المدنية غير المساهمة مباشرة في العمليات العدائية، فإنها تكون مشمولة بالحماية أو الحصانة التي توفرها قاعدة التمييز لغير المقاتلين من الفئات المدنية المحمية.

ولما كان المعيار المتخذ للتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، كما رأينا سابقا يقوم على أساس المساهمة الفعالة في العمليات القتالية التي تحقق ميزة عسكرية، فإن قاعدة التمييز تتوقف عن توفير الحماية للبيئة متى كانت البيئة تساهم مساهمة فعالة في العمليات القتالية ويترتب على مهاجمتها أو تعطيلها أو تدميرها ميزة عسكرية أكيدة في الظروف السائدة.

وقد ورد تطبيقا لهذه الفرضية(كون البيئة تساهم مساهمة مباشرة في العمليات القتالية، بحيث يترتب على مهاجمتها أو تدميرها ميزة عسكرية أكيدة) في الاتفاقيات الدولية الإنسانية في حالتين تمثلان استثناء على قاعدة التمييز هما:

الحالة الأولى: أجازت القواعد الاتفاقية مهاجمة البيئة أو إلحاق الأذى بها إذا اتخذت وصف الهدف العسكري بأن أصبحت تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، ويترتب على تدميرها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

ومن هذه القواعد الاتفاقية المادة 4/2 من البروتوكول الثالث الخاص بالأسلحة المحرقة الملحق باتفاقية حظر بعض الأسلحة التقليدية اللاإنسانية لعام 1980، التي نصت على أنه : " يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى أو حين تكون هي ذاتها أهدافا عسكرية".

ومن هذه القواعد كذلك، المادة 3 من أحكام حماية الماء والمنشئات المائية أثناء النزاعات المسلحة المعتمدة من قبل رابطة القانون الدولي في مدريد عام 196، التي تنص على أنه : " يجب حظر تحويل المياه لأغراض عسكرية عندما يكون من شأنه أن يسبب معاناة كبيرة للسكان المدنيين أو ضررا للتوازن الايكولوجي

---

[1] –Claude Pilloud, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, Comité International de le Croix-Rouge, Genève, 1986, p 610.

للمنطقة المحيطة، وينبغي أن يحظر في جميع الحالات أي تحويل للمياه يجري بهدف الأضرار بالظروف الدنيا اللازمة لبقاء السكان المدنيين أو التوازن الايكولوجي الأساسي في المنطقة المعنية أو القضاء على تلك الظروف أو بهدف إرهاب السكان.

ومن القواعد الاتفاقية أيضا، التي تبيح مهاجمة البيئة وتدميرها متى أصبحت هدفا عسكريا، المادة 3/54 من البرتوكول الأول لعام 1977، التي أجازت مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين باعتبارها من عناصر البيئة المدنية، إذا كانت تشكل دعما مباشرا للعمل العسكري.

الحالة الثانية: أجازت القواعد الاتفاقية مهاجمة أو إلحاق الأذى بالبيئة، إذا استدعت الضرورة العسكرية ذلك لتحقيق ميزة عسكرية أكيدة، منها المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، التي اعتبرت تدمير الممتلكات باعتبارها من عناصر البيئة المدنية أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية مخالفة جسيمة لقواعد هذه الاتفاقية، مما يعني أن تدمير البيئة المدنية الذي تبرره الضرورة العسكرية لا يعد مخالفة جسيمة لهذه الاتفاقيات.

ومنها كذلك المادة 44 من دليل سان ريمو لعام 1994، التي تنص على أنه: " يجب استخدام وسال الحرب وأساليبها مع إيلاء المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية استنادا إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وتحظر الأضرار وأعمال التدمير التي تلحق بالبيئة الطبيعية والتي لا تبررها الضرورات العسكرية وتباشر على نحو تعسفي[1].

**الفرع السادس: شرط مارتينز**

نص شرط مارتينز أنه في الحالات غير الواردة في نصوص الاتفاقية يبقى السكان والمحاربون تحت حماية سلطان مبادئ قانون الشعوب بالشكل الذي وصلت إليه أساليب التعامل المستقرة بين الأمم المتمدنة وقوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام، فهذا الشرط يشكل مادة تفسيرية للقانون الدولي الإنساني، حيث يعتبر من خلالها الحالات غير المنصوص عليها بسبب عدم وجود نص خطي ينظمها، غير متروكة للتقدير الكيفي من قادة الجيوش ولذلك ظل هذا الشرط نافذا بدون حد زمني[2].

وقد ذكر القاضي شهاب الدين، أن شرط مارتينز لا يقتصر على تأكيد القانون العرفي، وإنما سمح بمعالجة مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام باعتبارها من مبادئ القانون الدولي، وينبغي التأكيد عليها

[1] –Stephanie.N. Simonds, op-cit , p 165, 221.

[2] – عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، المرجع السابق، ص 289.

في ضوء الأحوال المتغيرة، ومهما يكن فإن الأثر الذي يحققه شرط مارتينز في حالة المنازعات المسلحة، هو أنه يحد من الانتهاكات التي قد تتعرض لها البيئة، إذ أن مبدأ الإنسانية وما يمليه الضمير العام يمثلان عوامل تقييدية قانونية وأن هذه العوامل تساهم دون أدنى شك في الحد من سلوك المتحاربين ويعطي مارتينز إجابة قاطعة عن المبدأ التقليدي "أن ما ليس محظور هو مباح"، وبناءً على ذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اقتراحها المتعلق بمبادئ توجيهية خاصة بالترتيبات والعمليات العسكرية بشأن حماية البيئة أوقات النزاع المسلح، قد تضمنت أن من المبادئ العامة التي توفر حماية للبيئة، نجد مبدأ مارتينز، وذلك بنصه على أنه: «في الحالات التي لا تشملها قواعد الاتفاقيات الدولية، تظل البيئة تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستقاة من العرف والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام[1].

## المطلب الثاني

## القواعد الإنسانية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

نظرا للأضرار الجسيمة والبالغة التي تلحق بالبيئة بسبب الحروب مما لفت انتباه الدول الذي أدى إلى سن اتفاقيات في القانون الدولي الإنساني تحمي البيئة بصفة غير مباشرة ومباشرة، من أجل تكريس مبدأ حصانة البيئة أثناء النزاعات المسلحة ومن هذا المنطلق سوف نخصص لهذا المطلب فرعين فالأول نتناول فيه الحماية الدولية غير المباشرة للبيئة، أما الفرع الثاني سنقف عند الحماية المباشرة للبيئة.

### الفرع الأول: القواعد الإنسانية الخاصة بالحماية غير المباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة

تم الحديث عن البيئة لأول مرة في إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 بطريقة ضمنية، لتأتي بعد ذلك اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

**أولا: إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868:** لقد نص إعلان سان بطرسبرغ على أن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل وأساليب القتال ليس حقا مطلقا وإنما تقيده قيود معينة، وقد حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها[2]، كما أوجب التحقق قبل أي هجوم من الأهداف على أنها ليست مدنية أو أعياناً مدنية أو أنها غير مشمولة بحماية خاصة، ويجب أن تتخذ جميع الإحتياطات في مواجهة وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين.

[1]– فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 108، 109.

[2] – ذكرت هذه المبادئ في العديد من الإعلانات الحامية للبيئة منها إعلان البيئة لعام 1972 ومن أهم تلك المبادئ المبدآن 21 و22 واللذان تضمنا المسؤولية الدولية وأكدت على ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 27/2999 الصادر في 15 /1997/12.

**ثانيا: اتفاقية لاهاي 1907**

تبني مؤتمر السلام الأول في لاهاي ثلاث اتفاقيات عالجت الأولى مواضيع وقوانين وأعراف الحرب البرية وتمخض عنه مؤتمر السلام الثاني في لاهاي لعام 1907 وانبثقت عنه ثلاثة عشر اتفاقية، وقد جاء في ديباجته بأن الأطراف المتعاقدة راغبة في حصر شرور الحرب بقدر ما تسمح به المتطلبات العسكرية[1]، وعلى الرغم من عدم التناول الصريح للإضرار بالبيئة الطبيعية من خلال نصوص الاتفاقية لاهاي الرابعة واللائحة المرفقة بها الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907[2]، إلا أنه يستفاد من نص المادة 22 من اتفاقية لاهاي على أنها قررت حماية غير مباشرة للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة من خلال تأكيدها على أنه المتحاربين ليس لهم حق مطلق وغير محدد باختيار الوسائل التي تضر بالأعداء ويعتبر هذا المبدأ أساسيا للقانون الدولي الإنساني[3].

كما أن الفقرتان (أ) و(هـ) من المادة 23 حظرت استخدام السم أو الأسلحة السامة وكذلك استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، والفقرة (ز) من نفس المادة حظرت تدمير أو حجز أملاك الأعداء عدا حالة التدمير أو الحجز التي يجب تنفيذها بدقة ولضرورة الحرب، ولم توضح الفقرة ما هي الأملاك التي يجوز تدميرها أو حجزها، هل هي الأملاك الخاصة أم أملاك الدولة، ولكن يبدو أن النص تضمن الأملاك الخاصة والعامة، وعلى سبيل المثال الأراضي الزراعية ومصادر المياه والغابات، ومن المهم أن نذكر أنَّ عشرات الموظفين الرسميين الألمان بعد الحرب العالمية الثانية اتهموا بخرق الفقرة (ز) بسبب إعطائهم الأوامر بتدمير الغابات البولونية[4].

وبهذا، فإن المادة 23 تشكل أقدم قواعد حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، لما توفره من حماية[5]، إلا ما كان من قبل التدمير الذي تبرره الضرورة العسكرية وحتى هذه الأخيرة يجب أن تكون وفقا لضوابط وشروط.

وجاء بالمادة 55 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى سلطة إدارية ومنتفعة من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية

---

[1]– صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 181.

[2] – أنطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر، 2000، ص 194.

[3]– صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 182.

[4] – عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 140.

[5] – أنطوان بوفيه، المرجع السابق، ص 190.

والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال، وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقا لقواعد الانتفاع[1].

إن جوهر ما تضمنته هذه الاتفاقية من خلال نصوصها، هو محاولة الموازنة بين مبدأي التناسبية والتمييز عند اجتياح دولة للحصول على استسلام جزئي أو كلي لعدوها، وهذا في حد ذاته يعتبر ضمانة وحماية للبيئة الطبيعية من التدمير والتغيير الذي لا ضرورة له.

**ثالثا: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949**

بالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، لم نجد أي قاعدة أو نص اتفاقي صريح متعلق بالبيئة، ومع ذلك هناك عدة قواعد قانونية تمنح حماية ضمنية من خلال الحماية المقررة للسكان المدنيين والمقاتلين، وبهذا لم تشر هذه الاتفاقية كسابقتها إلى حماية البيئة الطبيعية بصورة مباشرة، إلا أنها من خلال نص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، قدمت حماية محدودة وغير مباشرة للبيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح[2]، إذ حظرت على قوات الاحتلال تدمير الأموال والممتلكات، حيث جاء فيها: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير"[3].

نلاحظ أن نص هذه المادة يوفر للبيئة الطبيعية حد ادني من الحماية في حالة الاحتلال مع تسجيل ورود عبارة "العملية الحربية" التي يمكن لها أن تبرر بعض التدمير إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك وبغير ذلك لا يمكن الاعتداء على البيئة الطبيعية.

المادة 55 من اتفاقية جنيف توجب على دول الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات، وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة، ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل عتادهم بأداء مهامهم[4].

---

[1] – أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 100.

[2] – صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 181.

[3] – وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، بدون تاريخ النشر، ص 198.

[4] – المرجع السابق، ص 199.

كذلك من المخالفات الخطيرة التي أشارت إليها المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، تعمد إحداث آلام شديدة أو إلحاق أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة تجاه الأشخاص المحميين بواسطة هذه الاتفاقية، غير أن معيار النية أو القصد يفرغ النص من محتواه، وخاصة فيما يتعلق بالإصابات الصحية الناشئة من الأضرار الإضافية، لأن الدولة في حالة النزاع العسكري قد تدعي الخطأ أو عدم وجود النية لإحداث الأضرار سابقة الذكر، ولكن بما أن اتفاقية جنيف قننت عدة قواعد عرفية للقانون الدولي والتي تتضمن حماية للبيئة في حالة النزاع المسلح، فإنه يمكن تغطية هذا النقص من خلال القانون العرفي[1].

**رابعا: إتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968**

تنص الإتفاقية على حظر انتشار الأسلحة النووية لغير الدول أعضاء النادي النووي الخمسة : وهى الدول التي إمتلكت هذا السلاح في ذلك التاريخ دون غيرها من باقي الدول وأوجدت الإتفاقية آلية رقابية لمراقبة هذا الحظر هي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وهذه الإتفاقية وقد حظرت انتشار هذه الأسلحة التي هي أقوى أسلحة الدمار الشامل في العصر الحديث، نجد أنها لم تنص صراحة على حظر إستخدام هذه الأسلحة في القتال، ولكن المستقر عليه في الفقه والقضاء الدوليين هو حظر هذا الإستخدام بحسبان هذه الأسلحة هي أول أسلحة عشوائية الأثر ومفرطة الضرر والتى نصت المواثيق الدولية على حظر إستخدامها، كما أن هذا الحظر مستفاد أيضًا من القرار التفسيرى الصادر عن محكمة العدل الدولية.

ورغم أن أسلحة الدمار الشامل هذه وأخطرها على الإطلاق الأسلحة النووية هي أشد أنواع أسلحة القتال فتكًا وأكثرها ضررًا بالإنسان والبيئة، إلا أن الملاحظ قيام بعض الدول بمخالفة هذا الحظر الدولي والسعى نحو إمتلاك هذه الأسلحة ومنها من إمتلكه بالفعل ومنها من ينتظر، ولا شك أن ذلك يسبب خللا في توازنات القوى العسكرية في منطقتنا مما يضر بالسلام ويجعله غير مستقر، ويجعل البيئة دائمًا مهدده وفى خطر محدق.

---

[1] – عمر محمود أعمر، "حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في وقت النزاع المسلح"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، جامعة العلوم التطبيقية، العدد الأول، الأردن، 2008، ص 04.

**الفرع الثاني: القواعد الإنسانية الخاصة بالحماية المباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة**

إن من أبرز اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة بصورة مباشرة هي كل من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لسنة 1976 والبروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، إضافة إلى المادة 8 من نظام روما الأساسي.

**أولا: اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكترولوجية أو التكسينية وتدمير تلك الأسلحة**

هي أول اتفاقية تتضمن النص صراحة على مصطلح البيئة وتدعو إلى اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لحمايتها والمحافظة عاليها من أثار الأسلحة الجرثومية وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد سبقت إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية الصادر في 16 حزيران 1972 في استخدام مصطلح البيئة، وقد تم إبرامها في لندن وموسكو وواشنطن في 10 أفريل 1972.

وما يميز اتفاقيات حظر الأسلحة الجرثومية والكيميائية لعامي 1972 و1993 عن الاتفاقيات السابقة أنها تضمنت بالإضافة إلى حظر هذه الأنواع من الأسلحة حظر إنتاجها وتصنيعها وتخزينها وحيازتها وتداولها، كذلك تتميز عما سبقها من اتفاقيات وإعلانات في هذا الإطار في أنها ألزمت الدول الأطراف فيها بالتعاون والتشاور فيما بينها للحد من تصنيع هذه الأسلحة وتدميرها ووضع اتفاقيات مستقبلية حول المشاكل التي قد تنجم عن تنفيذها بالإضافة إلى السماح للجنة خاصة بالتفتيش على مواقع تلك الأسلحة في الدول الأطراف فيها (المادة 5 من الاتفاقيات).

أما عن نصوص هذه الاتفاقيات التي أشارت بصورة مباشرة إلى البيئة وحمايتها، فيمكن تحديديها بالمادة 2 من اتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية لعام 1972، وتقابلها المادة 11/5 من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993، التي تنص على أن تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقوم وفي أقرب وقت ممكن وخلال فترة لا تتجاوز على أية حال تسعة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية، بتدمير جميع العوامل والتكسينات، والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية التي تكون في حوزتها أو خاضعة لولايتها أو رقابتها أو بتحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية ويراعى في تطبيق أحكام هذه المادة اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة.

وأكدت ديباجة هذه الاتفاقيات قد أكدت على أهمية الاتفاقيات الإنسانية السابقة التي تحظر الأسلحة الجرثومية أو السامة وخاصة بروتوكول جنيف لعام 1925، وأكدت كذلك على أن استخدام مثل هذه الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة هو بمثابة عمل تشمئز منه الضمائر الإنسانية الحية، كما أن المادة الأولى من هذه

الاتفاقيات التي قيدت في فقرتها الأولى، استحداث أو إنتاج أو تخزين أو إقتناء أو حفظ أو تداول هذه الأنواع من الأسلحة –الجرثومية والكيميائية– أيا كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها أو طرق استخدامها من الأنواع والكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية، وكذلك الفقرة الثانية من هذه المواد التي حظرت كافة المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال العوامل الجرثومية والكيميائية أو السامة أو التكسينات في الأغراض العدائية أثناء النزعات المسلحة.

**ثانيا: اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى**

تمثل اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المعتمدة في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول 1976، والتي يطلق عليها اختصارا "اتفاقية إنمود" (ENMOD)، فقد نصت المادة الأولى منها على أنه: "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى".

ظهور هذه الاتفاقية كان نتيجة لرد فعل المجتمع الدولي على قيام القوات الأمريكية بالعمل على تدمير الغابات والحقول الزراعية في الفيتنام إبان الحرب الأمريكية الفيتنامية من أجل القضاء على الثوار، والذي بدوره أثر على حالة المناخ وتغيير طبيعته في تلك المنطقة، هذه الأفعال أدت إلى انشغال العالم بخطورة هذه التصرفات المضرة بالبيئة وكان حافزا لعقد اتفاقية دولية تمنع استخدام تقنيات تحدث تغيرات بالبيئة في 12/10. 1976 ودخلت حيز التنفيذ في 1978/10/05 مع إمكانية تطبيقها في وقت السلم والحرب[1].

عقدت هذه الإتفاقية برعاية الأمم المتحدة استجابة للمخاوف المتولدة عن إستخدام وسائل قتال تسبب أضرارا بالغة للبيئة أثناء حرب فيتنام، وتستهدف الإتفاقية حظر الإستخدام الحربي لأي تقنيات يكون من شأنها إحداث تغيرات بيئية تكون لها آثار واسعة أو دائمة أو خطيرة.

ومن المعلوم أن هذه التقنيات التي تلجأ إليها بعض الدول قد تستهدف إحداث أعاصير – أمواج بحرية عنيفة – هزات أرضية – أمطار وثلوج – التحكم في درجات الحرارة زيادة ونقصانًا ... الخ"، وكل هذه التقنيات العسكرية شديدة التأثير على البيئة وقد تمتد آثارها لغير أطراف النزاع المسلح وتستمر لمدة طويلة، ولعل ما لحق بفيتنام وخاصة غاباتها وبيئتها الطبيعية وتغيير ديناميكية الأرض فيها لا زال ماثل في الأذهان.

[1] – شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2002، ص 477.

تهدف هذه الاتفاقية إلى حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لهذه التقنيات، وذلك بغية تعزيز السلم الدولي والثقة فيما بين الأمم، ومن أحكامها التزام الأطراف ألّا تستخدم تقنيات التغيير البيئي ذات التأثيرات الواسعة التي تدوم مدة طويلة أو الشديدة كوسيلة لتدمير أطراف أخرى أو إتلافها والأضرار بها، وألا تساعد أو تشجع أو تمس أية دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على أن تفعل ذلك[1].

والاعتداءات على البيئة التي تحظرها الاتفاقية هي التي تنجم عن استخدام أية تقنيات تستهدف تعديل ديناميكية الأرض أو تركيبها عن طريق تغيير متعمد في العمليات الطبيعية وتشير هذه الاتفاقية إلى أن إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في ستوكهولم هو مؤشر إلى إمكانية تبني مجموعة من النصوص المتعلقة بحماية البيئة وقت السلم وتطبيقها وقت النزاع، كما أعطت هذه الاتفاقية الأطراف المتعاقدة الحق في اقتراح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية مما يوحي بإمكانية إدراج نصوص قانونية جديدة لسد الثغرات الواردة بهذه الاتفاقية، وبموجبها تعهدت الدول الموقعة بعدم استخدام وسائل أو تقنيات من شأنها إحداث تغييرات في البيئة خاصة عندما يكون من شأنها التأثير الدائم أو الخطير على البيئة، وحدد الاتفاق التوضيحي للمادة الأولى من الاتفاقية أن المقصود باستخدام تقنيات التغيير في البيئة واسعة الانتشار بواسطة استخدام التقنيات العدائية المعدلة للبيئة الطبيعية يجب أن تقاس بعدة مئات الأميال المربعة، والفترة الزمنية المطلوبة حتى يعتبر الضرر دائماً ومن ثم محظور هو أن يمتد لعدة شهور أو ما يقارب الفصل أما كلمة "خطير" فالمقصود بها الاختلال أو الضرر الحقيقي الذي يهدد حياة البشر والمصادر الطبيعية والاقتصادية[2].

المادة الثانية من هذه الاتفاقية أخذت بمبدأ النية والقصد أي أن يكون الفعل موجها ضد البيئة الطبيعية ويقصد إلحاق الأضرار بها كوسيلة من وسائل الحرب، وبالتالي فإن الأضرار العرضية والحوادث غير المقصودة وغير المباشرة لا تدخل ضمن نطاق هذه المادة، وبدون إثبات فعل التعمد لا يمكن تطبيق هذا النص وتعفى الدولة المتسببة بالأضرار من أي مسؤولية دولية[3].

إن هذه الاتفاقية لم تشر إلى حالة حدوث اختلال بيئي ناتج عن استخدام أسلحة كلاسيكية وغير محرمة دوليا، كما أنها لا تطبق إلا على الأطراف المتعاقدة من أطراف النزاع، وإمكانية التمسك بهذه الاتفاقية لا يكون إلا عن طريق وضع شكوى وطلب تحقيق من مجلس الأمن الدولي، ومن الناحية العملية ليس لهذه

---

[1]– صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 1976، ص 37.

[2]– صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 186.

[3]– بطاهر بوجلال، حماية البيئة زمن النزاع المسلح، في: إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، الطبعة الأولى، مطبوعات الصليب الأحمر، بدون مكان النشر، 2008، ص 120.

الاتفاقية إلا قوة إكراه ضعيفة لإرغام أغلبية الدول على تطبيقها، أما بالنسبة لأعضاء مجلس الأمن الدولي الخمسة فليس لهذه الاتفاقية أي قيمة إلزامية[1].

والاتفاقية لم تبرم لحماية البيئة من الوسائل والأساليب الحربية المستخدمة أثناء اندلاع العمليات القتالية، كاستخدام الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو بعض الأسلحة التقليدية التي تؤثر في التوازن الطبيعي، وتؤدي إلى إلحاق أثار سلبية بالبيئة، وإنما جاءت لحماية البيئة من استخدامها من قبل أطراف النزاع كسلاح حربي في النزاع المسلح.

لذلك نجد بعض القانونيين، يطلق على الحالة الأولى (استخدام وسال وأساليب قتالية تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي للبيئة)، الحرب الايكولوجية وهي الحالة التي جاء البرتوكول الأول لعام 1977 لحمايتها، بينما يطلق على الحالة الثانية (التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية لاستخدام بعض الظواهر الطبيعية كالرياح والأمواج والمياه....: كسلاح ضد الأعداء) الحرب الجيوفيزيائية وهي الحالة التي تضمنتها اتفاقية إنمود لعام 1976.

**ثالثا: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977**

من الواضح أن الملحق الأول جاء كرد فعل على الحرب الفيتنامية الأمريكية، حيث لم تصادق عليه الولايات المتحدة الأمريكية، إذ تم إدخال قاعدة جديدة في هذا البروتوكول وهي حظر استخدام وسائل الحرب التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضرار بالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية، وبهذا يكون البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد تضمن نصين متعلقين بحماية البيئة بطريقة مباشرة وهذا واضح من خلال نص المادتين 3/35، ونص المادة 55[2]، وذلك على التوالي:

1- نص الفقرة 3 من المادة 35 على حظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد، والغرض من هذا النص كما يبدو هو حماية البيئة الطبيعية من أجل حماية البشر وإبقائهم على قيد الحياة[3]، حيث أكد بوضوح على حرمة الوسائل والأساليب التي تحدث تدميرا للبيئة الطبيعية بإحداثها أضرار بالغة لا ضرورة لها وواسعة الانتشار وطويلة الأمد، لما تخلفه على الأجيال اللاحقة من كوارث في شتى مجالات البيئة المستهدفة، والتي قد تتعدى النسل

---

[1] – عمر محمود أعمر، المرجع السابق، ص 05.

[2] – صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 184.

[3] – ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكليها لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاع المسلح، في: القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، إعداد مصطفى أحمد وآخرون، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 114.

البشري في حد ذاته، نتيجة لانتشار الغازات التي تسبب العقم أو التشوه وإلى ما ذلك من الأمراض التي تصاحب الإنسان لأجيال متعاقبة.

2- تنص المادة 55 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان[1].

كما حظرت المادة 55 في فقرتها الثانية هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية، ومبنى هذا الحظر أن تلك الهجمات التي توجه ضد البيئة تمتد آثارها لتطول غير المقاتلين وغير الأهداف العسكرية التي يجب أن ينحصر فيهما القتال، بل أنها قد تلحق بأجيال غير ذات عدد، ربما لم تكن قد ولدت أثناء النزاع المسلح، هذا بجانب إحتمالية عبورها حدود الدولة لتطول دول أخرى غير أطراف النزاع المسلح.

وعليه إن النصين السابقين تتميزان بأنهما توسيعا من نطاق الحماية القانونية المباشرة لتشمل البيئة بنوعيها الطبيعية وغير الطبيعية، فالمادة 3/35 نصت على حماية البيئة الطبيعية من الوسائل والأساليب القتالية التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، أما المادة 55 فعلى الرغم من استخدامها لعبارة "البيئة الطبيعية"، كما أنها جاءت تحت عنوان حماية البيئة الطبيعية إلا أنها مدت الحماية القانونية للبيئة غير الطبيعة أو المدنية أيضا، وذلك لإشارتها الصريحة إلى حظر استخدام الوسائل والأساليب القتالية التي يقصد بها أو يتوقع منها أو تتسبب في إلحاق الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، وفي ذلك تصريح في أن هذه المادة تستهدف أيضا حماية الأعيان لاسيما وأن هذه المادة قد جاءت ضمن الباب الرابع (السكان المدنيون) والفصل الثالث (الحماية العامة للأعيان المدنية) مما يؤكد أن البيئة في هذه المادة قد أخذت بمعناها الواسع[2].

هذا ولم تقتصر الحماية القانونية الدولية للبيئة على النزاعات المسلحة الدولية التي تنشب بين دولتين أو أكثر، وإنما إمتدت لتشمل أيضًا ما يحدث في النزاعات المسلحة غير الدولية، بالنظر لما تخلفه الأخيرة أيضًا من أضرار كبيرة بالبيئة سواء على المستوى الوطني أو يتجاوز مداها لدول أخرى.

يوجد تشابه كبير بين نصي المادتين، غير أن نص المادة 55 ليس محصور فقط بتأمين الحياة للشعب ولكن بصحته أيضا، فبالنسبة للاعتداء على الصحة العامة للشعب فإنه لا يتحقق إلا بعد توافر عدة شروط

[1] - المرجع السابق، ص 187.

[2] - Stephanie.N. Simonds op-cit, p 173.

منها الديمومة، أي أن الأعمال العسكرية يجب أن تكون تأثيراتها طويلة الأمد وحصرية تتعلق بحياة الشعب وبقائه على قيد الحياة مثل انتشار الأوبئة المرضية المعدية والتي تؤدي إلى المسخ أو تغيير شكل الإنسان أو إلى انحطاط الشخص الإنساني[1]، ومنعت الفقرة الثانية من المادة 55 العمليات العسكرية الانتقامية بين الأطراف المتعاقدة في النزاعات الدولية وإن الاعتداء الموجه ضد البيئة الطبيعية يجب ألا يكون ردًا على خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن الواضح أن شرط عدم الانتقام أو الرد محظور فقط ما بين الدول المتعاقدة[2].

ففي القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم 687 بتاريخ 8 نيسان 1991 طبق نص المادتين 35 فقرة 03 والمادة 55، عندما أعلن مجلس الأمن مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي عن جميع الأضرار والخسائر التي لحقت بالكويت ومن بينها الأضرار البيئية وتدمير المصادر الطبيعية للكويت جراء غزو العراق للكويت[3]. ولا شك أن للحرب قواعدها وضروراتها والتي قد تؤدي إلى الأضرار حتما بالبيئة ولذلك فإن ما لا تقتضيه الحرب يجب عدم المساس به، في هذا المعنى قالت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 37/47 (1992) أن "التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية وينفذ عمدًا، أمر يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي الحالي" لذلك حثت الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال بقواعد القانون الدولي السارية بخصوص حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح[4].

ورغم المزايا التي اختصت بها النصوص السابقة من البرتوكول، تكشف لنا مدى فعاليتها، لذلك فإن أول ما يوجه إلى هذه النصوص توفر حماية البيئة من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار وطويلة الأمد، هي أضرار مقبولة وغير محظورة، وبالتالي فإن هذه النصوص غير قادرة على توفير حماية فعالة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

كذلك يؤخذ على النصوص الواردة في البرتوكول الأول، أنها لم تضع مقاييس للقائد العسكري أثناء النزاع المسلح كما أن هذه النصوص لم تحدد درجة التدمير السيئ المحظور ولا طبيعة الضرر البالغ والواسع

---

[1]– سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاع المسلح (الجريمة، آليات الحماية)، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 100، 101.

[2] – عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 56.

[3] – عمر محمود أعمر، المرجع السابق، ص 07.

[4] – أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 109.

الانتشار إضافة إلى عدم التدقيق في المراعاة المتخذة والعناية المبذولة كلما كانت هناك حالة الضرورة العسكرية التي تقتضي بعضا من التدمير أو حتى كله[1].

**رابعا: البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977**

نص البروتوكول الإضافي الثاني في المادة 14 على ما يلي: أ –حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وحظر توجيه الهجمات العدائية للمناطق الزراعية والمواد الغذائية والمحاصيل والماشية ومخازن الغلال ومرافق مياه الشرب وشبكاتها والآبار وأشغال الري، وهى بذلك تسهم بدون شك في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح غير الدولي.

ب –حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطره إذا كان من شأن الهجوم عليها أن يسبب إنطلاق قوى خطره، كمحطات توليد الطاقة الكهربية أو النووية والسدود والجسور وغيرها.

**خامسا: نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام 1998**

اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 أن الإضرار الشديد بالبيئة يعتبر جريمة من جرائم الحرب، خاصة عندما ترتكب تلك الجرائم في إطار خطة أو سياسة عامة لعملية واسعة النطاق ووفقا لنص المادة 08 الفقرة (2/ب/4) تعد من بين جرائم الحرب تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة[2].

ولقد نصت المادة 08 الفقرة (2/ب/4) على أركان هذه الجريمة والتيس تتلخص فيما يلي:

- أن يشن مرتكب الجريمة هجوما.
- أن يكون الهجوم من شأنه إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية بحيث يكون إفراطه واضح بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن هذا الهجوم من شأنه أن يسفر على خسائر عرضية تلحق ضرر بالبيئة الطبيعية ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد.

[1] -Amer Zemmali, la protection de l’environnement en période de conflit arme dans les normes humanitaire et l’action de comité international de la croix rouge, 1994, p 177-118.

[2] – سعدة سعيد، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2011، ص 392.

- أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي، ويكون مرتبط به مع علم الجاني بالظروف الواقعية التي أثبتت وجود نزاع مسلح[1].

نلاحظ أن النظام الأساسي، قد اعتمد في تصنيف للأفعال التي تعد انتهاكا للبيئة على معيار الضرر الجسيم الذي قد يلحق بالبيئة الطبيعية وهذا استنادا على ما ورد في نص المادتين 3/35 و55 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 والاتفاقية الدولية لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لإغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 وهو معيار متشدد، حيث يتعين أن يكون الضرر الحاصل واسع الانتشار وطويل الامد وبالغ الخطورة أما ما دون ذلك من الأعمال التي قد تصيب البيئة أثناء النزاعات المسلحة لا تعتبر أعمالا محظورة [2].

وتجدر الإشارة الى ان جانبا كبيرا من الفقه يرى بأنه لابد من توافر العناصر الثلاث (المدة والخطورة والانتشار) في مفهوم الضرر الجسيم حتى يتم الاعتداد به، 1أكما الصيغة المستعملة في اتفاقية عام 1976 فإنه يكفي توافر احد الشروط لتطبيق قواعد الحظر .

## المبحث الثاني

## المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

تترتب المسؤولية الدولية في حالة قيام شخص من أشخاص القانون الدولي العام بفعل ألحق ضررا بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام سواءً كان مشروعاً أو غير مشروع، أما بالنسبة للحالة التي نحن بصدد دراستها وهي انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والذي يسفر عن أضرار بيئية فيعتبر عمل غير مشروع، وتقوم المسؤولية الدولية اتجاه الشخص القائم بالفعل سواء كانت هذه المسؤولية ذات آثار قانونية أو آثار غير قانونية ومن هذا المنطلق سوف نتعرض لآثار المسؤولية القانونية في المطلب الأول، ونشير في الثاني لآثار المسؤولية غير القانونية .

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص 770.

[2] – صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المرجع السابق، ص 37.

## المطلب الأول

## شروط انعقاد المسؤولية عن الأضرار البيئة أثناء النزاعات المسلحة

لانعقاد المسؤولية عن الأضرار البيئة أثناء النزاعات المسلحة، يجب توافر ثلاثة شروط هي:

- وجود قاعدة قانونية إنسانية اتفاقية أو عرفية تحمي البيئة.
- ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي.
- حدوث ضرر.
- توفر القصد الجنائي لقيام المسؤولية.

**الفرع الأول: وجود قاعدة قانونية إنسانية اتفاقية أو عرفية تحمي البيئة**

لا تنعقد مسؤولية أطراف النزاع عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا إذا وجدت قواعد قانونية في القانون الدولي الإنساني تجرم الاعتداء على البيئة، وهذا شرط طبيعي لانعقاد المسؤولية القانونية، ينطلق من القاعدة الأساسية في كافة التشريعات الجنائية الدولية والوطنية وهي قاعدة لا جريمة إلا بنص.

والحقيقة أنه بالرغم من الجهود التي بذلتها الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة لتدوين قواعد القانون الدولي الجنائي العرفي أو إعداد اتفاقيات دولية لتحديد الجرائم الدولية تطبيقا لمبدأ لا جريمة إلا بنص، إلا أنها مع ذلك لم تنل نصيبها من التحديد والوضوح مثلما هو الحال عليه في التشريعات الوطنية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى افتقار القانون الدولي إلى سلطة تشريعية مركزية تفرض إرادتها على الدول بهذا الخصوص ولأن القانون الدولي الجنائي مازال في مرحلة التطور فيأتي تحديد الجرام نتيجة ذلك توفيقا لوجهات نظر متباينة مما يجعل الباب مفتوحا للقضاء باللجوء إلى التفسير الواسع والقياس، لسد النقص في القانون بأشكال لا تقرها التشريعات الجنائية الوطنية التي تطبق مبدأ لا جريمة إلا بنص تطبيقا صارما، وفقا لما قررته المادة 6/ب من نظام محكمة نورنمبورغ لعام 1946.

وفي مجال تجريم الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإنه على الرغم من أن الاتفاقيات الإنسانية لم تتضمن صراحة النص على التجريم هذا الفعل، إلا أن وجود نصوص دولية صريحة تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، خاصة المادتين 3/35 و55 من البرتوكول يدل على نية المشرع الإنساني على حماية البيئة المحيطة بالعمليات العدائية من الأضرار الجسيمة التي تلحقها، وتجرم أي فعل يترتب عليه إلحاق أذى خطير بها.

**الفرع الثاني: ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي**

يتمثل الشرط الثاني من شروط انعقاد المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية في وقوع انتهاك لقواعد الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني ومنها قاعدة حماية البيئة ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي، كالتدمير الشامل للأعيان المدنية أو إحراق الغطاء النباتي لمساحات شاسعة من الغابات هو الذي يشكل العنصر الموضوعي للفعل غير المشروع دوليا.

ويبدو أن المشرع الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكولات لعام 1977، قد استخدم مصطلح الانتهاك للدلالة على الأفعال التي يرتكبها أطراف النزاع على نحو غير مطابق لما تتطلبه قواعد القانون الدولي الإنساني والتي ترتب مسؤوليتها القانونية، وهو المصطلح الذي استخدمه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة 2/36، في حين أن اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، قد استخدمت مصطلح الإخلال.

ويلاحظ أن وقوع إنتهاك لقواعد حماية البيئة باعتباره العنصر الموضوعي، للفعل غير المشروع دوليا لا يقتصر على الدول أطراف النزاع وحدها باعتبارها مسؤولة عن أفعال قواتها المسلحة، وإنما تقوم المنظمات المنشقة في النزاعات المسلحة الداخلية وحركات التحرير الوطنية أيضا بانتهاك هذه القواعد، مع ملاحظة أن البرتوكول الثاني لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لم يتضمن قواعد تحمي البيئة خلال هذا النوع من النزعات المسلحة، على غرار المواد 3/35 و55 من البرتوكول الأول لعام 1977، مما يعني أن الاعتداء على البيئة من قبل أطراف النزاع المسلح الداخلي أمر مباح وغير مجرم، وهو من المأخذ التي تسجل على البرتوكول الثاني، وكان الأجدر به أن يتضمن نصا مماثلا للمواد 3/35 و55 من البرتوكول الأول، التي تفرض صراحة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، حتى لا تبقى مسألة حماية البيئة خلال الحروب الأهلية موضوع اجتهاد[1].

**الفرع الثالث: حدوث ضرر جسيم للبيئة**

لا يكفي لانعقاد المسؤولية القانونية في نطاق القانون الدولي الإنساني، انتهاك أطراف النزاع المسلح لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وإنما لابد من حدوث ضرر جسيم للبيئة لانعقاد مسؤولية هؤلاء الأطراف القانونية.

---

[1] – Alexander Kiss, les Protocoles additionnes aux Conventions de Geneva de 1977 et La protection des biens de L’environnement Études et Essais sur le Droit international humanitaire, sur les principes de la Croix-Rouge, p 184.

ويلاحظ أن المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والمادة 91 من البرتوكول الأول لعام 1977، لم تشيرا صراحة إلى ضرورة حدوث أضرار نتيجة انتهاك أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني لانعقاد المسؤولية القانونية، فقد أكتفت هذه المواد بتقرير مسؤولية أطراف النزاع المدنية والجنائية عند انتهاك أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، غير أن النصوص الاتفاقية الإنسانية التي تحمي البيئة بصورة مباشرة أثناء النزاعات المسلحة وهي المادتان 3/35 و55 من البرتوكول الأول، قد أشارت إلى الأضرار البيئية كشرط لانعقاد المسؤولية القانونية، وعليه يمكن أن نستخلص من هذه النصوص معالم المسؤولية القانونية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة على النحو التالي:

–لا تنعقد مسؤولية أطراف النزاع بمجرد انتهاك قواعد حماية البيئة بل لابد من حدوث أضرار بيئية.

– لا يكفي أي ضرر بيئي ناجم عن انتهاك قواعد حماية البيئة لانعقاد المسؤولية القانونية، بل لابد من توافر مواصفات خاصة بهذا الضرر البيئي، وهي:

- أن يكون ضررا بيئيا بالغا، كالضرر الذي يسبب مشاكل صحية للسكان المدنيين.
- أن يكون ضررا بيئيا واسع الانتشار يمتد إلى عدة كيلومترات على الأقل.
- أن يكون ضررا بيئيا طويل الأمد يمتد لعدة شهور أو فصول في السنة.

وعليه فإن استخدام أي وسيلة أو أسلوب حربي يلحق أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة يعد استخداما محظورا، ويرتب المسؤولية القانونية سواء تم هذا الاستخدام بقصد أو بدون قصد، ما دام بالإمكان توقع هذه النتيجة التي لحقت بالبيئة.

**الفرع الرابع: توفر القصد الجنائي لقيام المسؤولية**

يعد هذا الشرط خاصا بانعقاد المسؤولية الجنائية فقط، فالمسؤولية المدنية تنعقد في نطاق القانون الدولي الإنساني وغيرها من التشريعات الجنائية الدولية والداخلية، بمجرد انتهاك أطراف النزاع لقواعد حماية البيئة وحدوث أضرار بيئية جسيمة على النحو السابق بغض النظر عن توفر أو عدم توفر القصد الجنائي، بمعنى أن أطراف النزاع المسلح تسأل مدنيا عن الأضرار البيئية الجسيمة الناجمة عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني، حتى ولو لم يتوافر لديها القصد الجنائي باستخدام وسائل وأساليب قتالية تلحق بالبيئة تلك الأضرار، بل يكفي أن يتوقع طرف النزاع أو كان بمقدوره أن يتوقع بأن استخدام تلك الوسائل والأساليب القتالية سوف ينجم عنها أضرار بيئية جسيمة.

أما مسؤولية أطراف النزاع الجنائية، فإنها لا تنعقد ولا يعد طرف النزاع مرتكبا لانتهاك جسيم ضد البيئة وغيرها من الفئات المحمية، إلا إذا كان قد تعمد حصول تلك الأضرار (المادة 4/11 و85 من البرتوكول

الأول) بمعنى أن طرف النزاع كان يقصد باستخدامه الوسائل والأساليب إلحاق أضرار بيئية بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد ( المادة 3/35 و55 من البرتوكول الأول).

### المطلب الثاني

### المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

إن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة يترتب عنها قيام مسؤولية دولية لكل من قام بهذا الفعل غير المشروع سواء كانت مسؤولية مدنية اتجاه الدولة أو مسؤولية جنائية اتجاه الأفراد القائمين بهذه الأعمال. فقد نصت المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والمادة 91 من البرتوكول الأول لعام 1977، على مسؤولية الدول مدنيا وجنائيا عن الأعمال التي تشكل مخالفات أو جرائم حرب والتي يقترفها أفراد القوات المسلحة التابعة لها، وعلى هذا الأساس سنتعرض للمسؤولية المدنية وللمسؤولية الجنائية كصورتين من صور المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

#### الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن انتهاك القواعد القانونية لحماية البيئة

تترتب عن إلحاق الضرر بالبيئة مسؤولية الأطراف المتنازعة وعلى كل من ألحق بالبيئة أضرارا الالتزام بالتعويض أو إصلاح ما سببه من أضرار.

**أولا: مضمون المسؤولية المدنية**

تقررت المسؤولية المدنية في نطاق القانون الدولي الإنساني في عدة مواد منها نص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث جاء في نصي المادتين التأكيد على: "مسؤولية أطراف النزاع في حالة انتهاك أحكام الاتفاقيات الدولية عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك"[1].

والملاحظ على هذه المواد، أنها جاءت غامضة فهي لم تشر إلى الأضرار الناجمة عن مخالفة قواعد الاتفاقية الإنسانية ومنها قواعد حماية البيئة مع أن هذه الأضرار تشكل أحد شروط انعقاد المسؤولية القانونية في القانون الدولي العام[2].

ويبدو أن عدم الإشارة إلى الأضرار الناجمة عن انتهاك القواعد الإنسانية كشرط لانعقاد المسؤولية القانونية للدول أطراف النزاع، لا يعني قيام هذه المسؤولية بمجرد مخالفة أو انتهاك هذه القواعد دون حدوث

---

[1] – كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص 75.

[2] – فيصل عريوة، المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 26.

أضرار تلحق بالأطراف الأخرى، فالضرر هو سبب التعويض، غير أن المسؤولية المدنية لا تقوم على أساس المطالبة بالتعويض فقط، فقد تقوم على أساس المطالبة بإصلاح وجبر الضرر إذا كان ذلك ممكنا، ولعل المشرع في المواد السابقة اعتبر إصلاح الأضرار البيئية وجبرها إحدى صور التعويض، وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية مصنع شورزو، وأما الدول التي تلحقها أضرار بيئية جراء النزاعات المسلحة فهي تلجأ في أغلب الأحيان إلى المحاكم الدولية أو مجلس الأمن من أجل تقرير المسؤولية[1].

كما أن في بعض الأحيان تنجم عن الأضرار البيئية آثار سلبية غير مباشرة يصعب تحديد المسؤولية القانونية عنها، فالتلوث الإشعاعي الناجم عن استخدام الأسلحة النووية قد لا يؤثر على الإنسان أو الحيوان بشكل مباشر، وإنما قد ينجم عن شرب هذا الكائن الحي لمياه الأنهار الملوثة بالإشعاعات النووية، كما أن ري الأراضي الزراعية بمياه هذه الأنهار قد يلحق آثار سلبية بصحة متناول هذه المنتجات الزراعية، فهنا تكمن الصعوبة في تحديد المسؤولية عن هذه الأضرار وذلك لأن هذه الأضرار لا يمكن حصرها في منطقة معينة كما يمكنها أن تتسرب خارج حدود الأطراف المتنازعة[2].

**ثانيا: آثار المسؤولية المدنية**

تترتب المسؤولية المدنية أثناء النزاعات المسلحة اتجاه الدولة الطرف في النزاع والتي تسببت في إحداث أضرار بيئية، فمن المبادئ الثابتة في القانون الدولي أن أطراف أي التزام دولي يستوجب التعويض المناسب، ولذلك يعتبر التعويض الفعلي والإيجابي لإصلاح الضرر الحاصل، خاصة إذا ثبت إهمال الدولة وعدم مبالاتها فهي ملزمة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل القيام بانتهاك القواعد القانونية[3].

**1. الالتزام بجبر الضرر** هو إيقاف السلوك غير المشروع الذي تسبب بالضرر والعودة إلى الوضع الطبيعي وفي هذه الحالة ينبغي على الدولة التي قامت بانتهاك البيئة وأحدثت ضررًا أن تبادر على الفور بإزالة هذه الأضرار وعدم الاستمرار في هذه الأعمال الحربية التي تسببت بهذا الضرر، وكذا اتخاذ جميع الضمانات التي تمنع تسرب المواد الخطيرة التي من شأنها إحداث آلام إضافية في حق البيئة، كما تضمنت جميع المشروعات تأكيد ضرورة التزام الدولة بإصلاح الضرر نتيجة إخلالها بالتزاماتها الدولية فقد نصت المادة الثالثة من مشروع المسؤولية الدولية الذي قدمته لجنة القانون الدولي إلى مؤتمر لاهاي للتقنين سنة

[1] – حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 321.

[2]– أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، مصر، 1996، ص 348.

[3]– كمال حماد، النزاع المسلح في القانون الدولي العام، بدون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان، 1979، ص 40.

1930 على أن "المسؤولية الدولية لدولة ما تفرض عليها التزامات بإصلاح الضرر الناتج عن عدم وفائها بالتزامات دولية"[1].

**2. الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه** يقصد بالرد العيني كأحد الصور المثلى للتعويض أي إعادة الأمور إلى طبيعتها الأولى قبل حدوث السلوك الضار وكأن شيئا لم يقع وبالتالي هو إعادة الحال إلى ما كان عليه، وبشكل عام يجدر الملاحظة أن الحكم يوقف مصدر الضرر ويكون مصحوبا في أغلب الأحيان بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لما وقع من أضرار وتأكيدا لهذا فإن الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية قد أوصى بأن "إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة"[2]، فالرد العيني هو أفضل صور التعويض قبولا للدول طالما كان ممكنا حيث أنه يزيل كل أثر للسلوك الضار وخاصة في مجال الأضرار التي تصيب البيئة بصورة غير مشروعة، غير أنه في بعض الأحيان يستحيل الرد العيني نتيجة الأضرار التي لحقت بالبيئة كإتلاف الغابات والحرائق الكلية والتدمير الكلي للبيئة الصناعية، ففي هذه الحالة يلتجأ الطرف المتضرر إلى المطالبة بالتعويض المالي الذي يعادل قيمة إصلاح الضرر وفي ذلك ترى محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزو "أنه من مبادئ القانون الدولي إصلاح الضرر يتم بتعويض عادل للضرر الذي عانى منه مواطني الدول المتضررة نتيجة العمل المخالف للقانون الدولي ... "[3].

**3. التعويض المالي:** يقصد بالتعويض المالي هو أن تقضي المحكمة بإلزام الدولة المرتكبة للسلوك غير المشروع بدفع مبالغ مالية تساعدها على إصلاح الأضرار التي أصابتها من تلك الأفعال غير المشروعة ولاسيما الأضرار التي تصيب البيئة وذلك في حالة استحالة الرد العيني أو عندما لا يكون كافيا[4].

والتعويض النقدي يجب أن يكون كاملا بمعنى يعبر عما لحق الدولة من أضرار مباشرة وما فاتها من كسب، لأنه ينبغي إزالة كافة آثار السلوك الضار أو غير المشروع وكأنه لم يحدث شيء فهو يحاول أن يضاهي الرد العيني ولكن في صورة نقدية[5].

والسابقة الوحيدة التي تم فيها إلزام أحد أطراف النزاع المسلح بالتعويض غن الأضرار البيئة، هي سابقة إلزام العراق كطرف في حرب الخليج الثانية عام 1991، بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالكويت، وإن

---

[1] – فيصل عريوة، المرجع السابق، ص 59.

[2] – ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007، ص 400.

[3] – فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص 306.

[4] – نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 115.

[5]– ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 409.

هذا القرار نجده قد خالف القواعد التي أقرتها قواعد المسؤولية الدولية التقليدية لتحميل العراق مسؤولية التعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بالكويت، حتى تلك الأضرار التي نجمت عن الحلفاء أنفسهم، مما يجافي قواعد المساواة في المعاملة الثابتة في القانون الدولي الإنساني وغيره من القوانين[1].

**الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**

تتقرر المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب أعمال غير مشروعة في زمن النزاع المسلح بطريقة عمدية فتنشأ عنها جزاءات في حق كل من قام بأعمال غير مشروعة.

**أولا: مضمون المسؤولية الجنائية عن انتهاك القواعد القانونية لحماية البيئة**

لقد ورد في المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 والمادة 91 من البرتوكول الأول : "أن الأطراف المتحاربة ستكون مسؤولة عن كل الأعمال التي يرتكبها أشخاص منتمون إلى قواتها المسلحة" أي أن الأفراد يمكن مسائلتهم عن الجرائم الدولية، حتى أن مؤتمر القرم قرر مسؤولية الأفراد في عام 1945 حيث ورد فيه "يتعرض كل مجرمو الحرب للعقوبات العادلة والسريعة"[2].

ويمكن الوقوف أيضا على نصوص اتفاقية أخرى كالمواد 49، 50، 129، 145 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي لعام 1949 التي تنص على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف أحد المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية..."، كما أن نصوص الاتفاقية التي اعتبرت الاستخدام المبالغ فيه للقوة التي لا تبررها الضرورة العسكرية، يشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني أو جرائم حرب كالمادتين 53، 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والتي تنص على أن تدمير ممتلكات العدو على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية يعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني[3].

أما في مجال حماية البيئة بشكل خاص، فإنه من المؤسف أن المادتين 3/35، 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لم تنصا صراحة على اعتبار الاعتداء على البيئة يشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني أو جرام الحرب كالمادتين 53 و147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، كما أن المادة 3/85 من البرتوكول ذاته التي اعتبرت الاعتداء على الأعيان المدنية والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة والاعتداء على الأشغال المحتوية على قوى خطرة تشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون

[1]– غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص 157.
[2] – خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، بدون دار النشر، الكويت، 2005، ص 40.
[3] – فيصل عريوة، المرجع السابق، ص 27.

الدولي الإنساني أو جرام حرب لم تشر إلى اعتبار الاعتداء على البيئة الطبيعية كما هو الحال بالنسبة للأعيان السابقة انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا يعني على حد تعبير البعض أنه على الرغم من أن الدول أطراف النزاع ملزمة باتخاذ كافة الإجراءات لوقف انتهاك هذه المواد (المادتين 3/53 و55 من البروتوكول) إلا أنها غير ملزمة بالمثول أمام المحكمة في حال انتهاكها فعلا.

والحقيقية أن للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان أكثر توفيقا في هذا الشأن، إذ اعتبرت المادة 8/ب/4 من هذا النظام، أن الاعتداء على البيئة يشكل جريمة حرب، فقد نصت هذه المادة على أن : تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر بتبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديدي للبيئة الطبيعية..... يشكل جريمة حرب"، وكان هذا نتيجة التطور الحاصل في القانون الدولي الإنساني الذي نتج عنه ظهور المحكمة الجنائية الدولية، وعلى الرغم من ذلك فإن القضاء الدولي لم يرتب حتى الآن إلا المسؤولية الجنائية على الأفراد الطبيعيين وحدهم، فإنه من المتوقع خاصة بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ أن تصدر أحكاما دولية تدين الدول جنائيا[1].

**ثانيا: آثار المسؤولية الجنائية**

لاعتبار جرائم البيئة أثناء النزاعات المسلحة هي جرائم حرب تترتب عنها المسؤولية الجنائية وهي في مواجهة الأفراد وهم القادة العسكريين والمرؤوسين.

**1. مسؤولية القادة العسكريين**

يكون الرئيس مسؤولا عن انتهاك قواته لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهي مسؤولية مباشرة لا يمكن التنصل منها تحت ظل أي ذريعة، لذا يجب على القائد اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع كل الانتهاكات، ويشترط في القائد العسكري لتحمل المسؤولية الجنائية أن يكون يعلم بأفعال مرؤوسيه ويتمتع بسلطة اتخاذ القرار ووجود نص قانوني إنساني[2].

**أ / علم القائد العسكري بأفعال مرؤوسيه:** بالنظر إلى المادة 86 فقرة 2 والمادة87 فقرة 3 من البروتوكول الأول لعام 1977 أنه في حالة علم القائد العسكري بأن مرؤوسيه سيقومون بعمل يشكل انتهاكاً

---

[1] – ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 161.

[2] – علي عواد، العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار المؤلف، لبنان، 2001، ص 82.

لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولم يقم بمنع ذلك أو امتناعه عن تنفيذ ذلك الالتزام أو إهماله بوقف ذلك العمل، فإنه يصبح مسؤولًا كشريك أو فاعل أصلي عن ارتكاب جريمة حرب إذا توفر لديه عنصر العلم[1].

**ب/سلطة القائد العسكري:** إذا كان من الضروري أن يعلم القائد العسكري بأفعال مرؤوسيه، حتى يُسأل عن الانتهاكات التي يرتكبها أثناء سير العمليات العدائية، فلا بد أن تكون لهذا القائد العسكري سلطة فعلية تخول له منع حدوث تلك التجاوزات الخطيرة لقواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني ومنها القواعد المقررة لحماية البيئة، وهذا ما تؤكده المادة 87 الفقرة1 من البروتوكول الإضافي الأول أنه: «يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع انتهاكات للاتفاقيات وهذا البروتوكول..."[2].

**ج/ وجود نص قانوني إنساني:** لا يعتبر الشخص فاعلا للجريمة إذا كان فعله ليس منصوص عليه كجريمة في القانون الجنائي، وذلك قبل ارتكابه للفعل، وعليه لا يطبق عليه أي جزاء إذا لم يكن منصوص عليه في القانون الجنائي قبل ارتكاب الجريمة وتطبيقا لهذا المبدأ في القانون الدولي الإنساني فإننا نخلص أنه في حالة معاقبة الشخص الذي ارتكب الفعل يجب أن يكون القانون الدولي الإنساني يعاقب عليه[3].

**2. مسؤولية المرؤوسين العسكريين**

لمساءلة المرؤوسين العسكريين عن الأعمال التي يرتكبونها والتي تصنف ضمن الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني المشمولة بالحماية لاسيما الانتهاكات الخطيرة ضد السلامة البيئية أثناء سير العمليات العدائية بين الأطراف المتحاربة، يجب أن تتوفر عدة شروط في الحقيقة هي الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في القصد الجنائي بشكل عام وهي علم المرؤوس بما يرتكبه من أفعال أثناء النزاع المسلح يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني والمتمثل في عنصر العلم وأن المرؤوس كانت تتوجه إرادته إلى القيام بذلك الانتهاك بمحض إرادته دون وجود أي عنصر خارج نطاق إرادته وهو العنصر الثاني المتمثل في الإرادة، وإذا توافر هذان العنصران في المرؤوس العسكري أثناء قيامه بجريمة ضد البيئة والتي تعتبر جريمة حرب يتعرض للمساءلة القانونية ويتعرض للعقوبات الجزائية جزاءً لما ارتكبه من أفعال غير مشروعة أثناء سير العمليات الحربية.

---

[1] – هورتنسيادي وتيجو تيرس بوسي، (العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية)، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88 العدد 861 مارس 2006، ص 11.

[2] – كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 104.

[3] – عبد العزيز العيشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، بدون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 134.

## المطلب الثالث

## المسؤولية غير القانونية

إلى جانب المسؤولية القانونية التي تترتب عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من بينها قواعد حماية البيئة، يمكن أن تترتب عن هذه الانتهاكات آثار غير قانونية ردًا عن هذه التجاوزات التي قام بها أحد أطراف النزاع، وللتعرف على هذه الآثار سوف ندرس في هذا المطلب الأعمال الانتقامية من خلال الفرع الأول والتدخل العسكري الذي نخصص له الفرع الثاني.

### الفرع الأول: الأعمال الانتقامية

أعمال الانتقام هي أفعال غير مشروعة غير أن الدول كانت تلجأ إليها ردًا على الأعمال غير المشروعة التي ارتكبتها الدولة في حقها.

### أولا: مضمون الأعمال الانتقامية

الأعمال الانتقامية[1]هي في حقيقتها عقوبات يتم إنزالها بالدولة المنتهكة لقواعد القانون من قبل الدولة التي تضررت من جراء هذا الانتهاك، وهي لا تقتصر على القانون الدولي الإنساني في إطار الانتقام المادي أو استخدام القوة المسلحة، فقد عرفت هذه الأعمال منذ زمن بعيد في إطار الانتقام السياسي في حالة انتهاك بنود الاتفاقيات الدولية في نطاق القانون الدولي العام، كما عرّفها الفقه الدولي في إطار القانون الدولي العام بأنها أفعال غير مشروعة من الناحية الموضوعية تقوم بها الدولة كرد فعل إزاء الضرر الذي ألحقته بها دولة أخرى[2].

كما عرّفها معهد القانون الدولي على النحو التالي: "هي تدابير قصرية مخالفة للقواعد العادية لقانون الشعوب، تتخذها الدولة ردًا على أفعال غير مشروعة ارتكبتها في حقها دولة أخرى، وتستهدف فرض احترام القانون على هذه الدولة عن طريق إلحاق ضرر معين بها[3]."

أما في مجال قانون النزاعات المسلحة، يمكن تعريف أعمال الانتقام بأنها: "تدابير قهرية تحتوي على مخالفة القواعد العادية لهذا القانون، يتخذها أحد المتحاربين في أعقاب وقوع أعمال غير مشروعة تصيبه بالضرر من جانب متحارب آخر، مستهدفا بذلك إجبار المتحارب المعتدي على الكف عن هذه التصرفات والالتزام بهذا القانون"، كما أن لأعمال الانتقام علاقة بالدفاع عن النفس، فهي تشتبه معه في أمرين وتختلف

---

[1]– تسمى أيضا: الأعمال الثأرية، تدابير القصاص، التدابير القصرية، والإجراءات العكسية.

[2] – حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 377.

[3] – عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، الطبعة الرابعة، دار المستقبل العربي، مصر، 2004، ص 133.

عنه في أمر واحد أما عن وجهي الشبه يتعلقان بأساس وسبب كل منهما، فأساسهما هو مبدأ حماية الحق باليد وسببهما صدور فعل غير مشروع، أما عن وجه الاختلاف فهو يتعلق بالوسيلة والموضوع، فبينما يفرض الدفاع الشرعي مقاومة اعتداء على وشك الوقوع أو وقع ولم ينتهي بعد، أما الانتقام فهو إجراء قصري لإرغام المعتدي على تغيير تصرفاته[1].

**ثانيا: مدى مشروعية الأعمال الانتقامية**

رغم أن الأعمال الانتقامية هي كظرف استثنائي، تلجأ إليه الدولة من اعتداء غير مشروع، للرد على الضرر الذي مسها جراء انتهاك الخصم لقاعدة دولية محرمة، ففي هذه الحالة تتحول الأعمال الانتقامية إلى عمل مشروع لكن وفق ضوابط محددة.

**1. موقف القضاء الدولي**

بالنسبة لموقف القضاء الدولي من مشروعية الأعمال الانتقامية، قد نلمسه بمناسبة محكمة التحكيم المنشأة بمعاهدة فرساي، والذي تمحور حكمها حول قضية مسؤولية ألمانيا عن الأضرار التي لحقت بالمستعمرات البرتغالية في الجنوب الإفريقي "قضية نوليلا" في 31 تموز 1928، والتي تؤكد مشروعية الأعمال الانتقامية في إطار القانون الدولي العام متى توافرت الشروط التالية[2]:

- أن تكون الأعمال الانتقامية هذه متناسبة مع الفعل غير المشروع.
- أن تكون الدولة المضرورة قد سعت قبل ذلك ولكن دون جدوى للحصول على تعويض يزيل الضرر المتكبد.
- لا يكون التدبير الانتقامي مشروعا إلا إذا كان مسبوقا بإنذار ولم يسفر على أية نتيجة.

ونلاحظ أن القانون الدولي العام الذي أضفى الشرعية على الأعمال الانتقامية، متى توافرت الشروط السابقة الذكر، وقد ميز بين الأعمال الانتقامية التي تتضمن استخداما للقوة أو انتهاكات لحقوق الإنسان، وبين التي لا يترتب عليها استخدام للقوة وانتهاك لحقوق وحريات الإنسان[3].

**2. موقف القانون الدولي الإنساني**

بالنسبة للقانون الدولي الإنساني بقيت أعمال الانتقام مشروعة حتى نهاية الحرب العالمية الأولى عام 1917، حيث كانت تعد عرفا دوليا كنوع من العقاب الخاص لانتهاك قواعد هذا القانون، ولكن بعد اشتداد

---

[1] – فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 190، 192.

[2] – أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 176.

[3] – حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 371.

حركة تدوين القواعد الدولية الإنسانية خاصة بعد المآسي الإنسانية التي نجمت عن الحرب العالمية الأولى، فقد تدخل المشرع الإنساني في المادة 02 الفقرة 03 من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بحماية أسرى الحرب، وإلغاء ما كان سائدًا من أعراف دولية تبيح مثل هذه الأعمال[1].

كما تناولت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أعمال الانتقام بشكل أكثر شمولا وتوسيعا، فنص كل من المادة 46 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 47 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 13 الفقرة 03 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 33 الفقرة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة، على حظر تدابير الاقتصاص وهو دلالة على حظر أعمال الانتقام على الأشخاص والممتلكات التي تحميهم هاته الاتفاقيات[2].

ونلاحظ أن البروتوكول الأول لعام 1977 وفر للبيئة حماية من أعمال الانتقام من خلال المادة 52 الفقرة 01 التي تنص على حظر هجمات الردع ضد الأعيان المدنية والمادة 53/ج التي تحظر هجمات الردع ضد الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، والمادة 54 الفقرة 04 التي تحظر هجمات الردع ضد الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، والمادة 55 فقرة 05 التي تحظر هجمات الردع ضد البيئة الطبيعية، والمادة 56 فقرة 04 حظرت هجمات الردع ضد الأشغال الهندسية والأعمال المحتوية على قوى خطيرة[3].

وعليه فإن قيام أحد الأطراف المتنازعة بانتهاك قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، وإلحاق أضرار جسيمة بالبيئة لا يعطي الدولة المتضررة الحق بالرد على هذه الانتهاكات بانتهاك مماثل، فقد أصبحت مثل هذه التصرفات آثارا غير مرخص بها بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني، واعتبار مرتكبيها يمثل انتهاكًا جسيمًا لقواعد هذا القانون، بل على العكس من ذلك لن يكون بمقدور الأشخاص الذين يرتكبون الأعمال الانتقامية، أو يأمرون بارتكابها أن يبرروا ذلك بأنهم قاموا بتلك الأعمال ردًا على انتهاك مماثل للعدو، فإن هذه الحجة أصبحت في ذمة التاريخ[4].

**الفرع الثاني: التدخل العسكري**

من آثار المسؤولية غير القانونية لانتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة هي التدخل العسكري.

[1] – كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 89.

[2] – فيصل عريوة، المرجع السابق، ص 141.

[3] – حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 372.

[4] – كوستا أوبرادوفيتش، (حظر الأعمال الانتقامية في البروتوكول الأول)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 57، أيلول 1997، ص 535.

**أولا: مضمون التدخل العسكري**

التدخل العسكري هو استخدام للقوة العسكرية، بدافع وقف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بموجب قرار يصدر عن مجلس الأمن الدولي لحفظ الأمن والسلم الدولي، كون مجلس الأمن هو الجهاز الأممي الوحيد المخول بهذه المهمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1]. ولعل الدرجة والمكانة التي أصبحت تحتلها البيئة في القانون الدولي الإنساني وارتقائها إلى درجة الحقوق المكفولة إلزاميا ووجوبا من طرف المجتمع الدولي خاصة أثناء النزاعات المسلحة نظرًا لخطورة الأضرار التي تصيبها، إذ أصبحت البيئة تسمى بالجيل الثالث لحقوق الإنسان[2].

ونظرًا للانتهاكات الجسيمة التي قد تصيب البيئة أثناء سير العمليات الحربية، قد تستدعي التدخل العسكري لوقف هذه الانتهاكات، خاصة إذا أصبحت هذه الأضرار تشكل خطرًا على الحياة الإنسانية، مما يجعل في اتخاذ قرار التدخل العسكري الذي يصبح كأثر من الآثار غير القانونية عن تلك الانتهاكات، لاعتبار التدخل العسكري غير مشروع، لأنه في العلاقات الدولية مبدأ مرفوض في القانون الدولي، نظرا لتعارضه مع مبدأ مهم وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وكذا مبدأ السيادة.

**ثانيا: مدى مشروعية التدخل العسكري**

رغم عدم وجود نصوص صريحة تتيح التدخل العسكري من أجل الحد من الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلَّا أن المتمعن في بعض النصوص القانونية الموجودة في الاتفاقيات الدولية الإنسانية في ميثاق الأمم المتحدة، نجد التدخل العسكري له مبرر قانوني لاستعماله من طرف مجلس الأمن، لكن هذا المبرر لاقى جدلا كبيرا خاصة بمناسبة القرار الصادر سنة 1999 تحت رقم 1244 من طرف مجلس الأمن والذي سمح للحلف الأطلسي بشن هجمات عسكرية لوقف انتهاكات القواعد الإنسانية في إقليم كوسوفو[3]، كما يرفض ميثاق الأمم المتحدة استعمال القوة في العلاقات الدولية، حسب نص المادة 02 الفقرة 04 من الميثاق التي أقرت بضرورة الامتناع عن استعمال القوة في العلاقات الدولية واستخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي[4].

---

[1]– سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 63.

[2] – علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن تلوث الحدود، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006–2007، ص 26.

[3]– أنظر: القرار 1244 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 4011 في 10 جوان 1999.

[4] –Howard Kailesterencew, The définition of agression, Vernon casinwthithy debevois, Harvard International law journal, vol 16. No 3. 1975, p.589.

فالفقه الرافض لفكرة التدخل العسكري كان ينظر لهذا الرفض على أساس عدم وجود الصيغة القانونية الصريحة لمثل هذه التدخلات العسكرية، أما الفقه الدولي الذي يجيز التدخل العسكري فكان من منظوره أن المجتمع الدولي واجب عليه كفالة واحترام القواعد الدولية الإنسانية وحقوق الإنسان وذلك كلما دعت إليه الضرورة[1].

**1. مبررات التدخل العسكري في الاتفاقيات الدولية الإنسانية**

هناك مجموعة من المواد في الاتفاقيات الدولية الإنسانية التي تعطي وتضفي الشرعية للتدخل العسكري في حالة انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ومن بين هذه المواد: المادة 01 الفقرة 04 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي تلزم الدول الأطراف باحترام وكفالة القواعد الإنسانية، فهذه المادة من خلال إلزامها لوجوب صيانة وكفالة الحقوق والقواعد الإنسانية، فهي تشكل سندا قانونيا للتدخل العسكري في حالة الشعور بالخطر جراء الانتهاكات الإنسانية الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني[2]، والمادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، تعطي أيضا الشرعية والمبرر القانوني في حالة التدخل العسكري[3].

**2. مبررات التدخل العسكري في ميثاق الأمم المتحدة**

هناك بعض النصوص القانونية في ميثاق الأمم المتحدة يمكن الاستناد عليها كأساس قانوني يبرر التدخل العسكري لوقف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، فالمادة 39 من الميثاق التي تعطي لمجلس الأمن صلاحيات واسعة بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لوقف أي إخلال بالسلم والأمن الدولي، مما قد يكون أساسًا للتدخل لوقف أي انتهاك لقواعد هذا القانون، وميثاق الأمم المتحدة يعتد بحالتين فقط يجوز فيهما استخدام القوة بشكل مشروع بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهما في حالة الإخلال بالسلم والأمن الدولي بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي، أما الحالة الثانية فهي حالة الدفاع عن النفس[4]، من هنا نستنتج أن الانتهاكات الجسيمة لقواعد حماية البيئة، كما حصل أثناء حرب الخليج الثانية 1991، تعتبر اعتداء على قيم ومبادئ إنسانية عامة تهم المجتمع الدولي وبالتالي فإن تدخل مجلس الأمن لوقف هذه الانتهاكات لا يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، بل هي حماية للمبادئ والقيم الإنسانية.

---

[1] – كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 151.

[2] – أنظر: المادة 01 الفقرة 04 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

[3] – أنظر: المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

[4]– عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 209.

إن حماية البيئة تعتبر جزءً لا يتجزأ من الوجود البشري، لذلك تعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة حماية لحق من حقوق الإنسان، فلذا فرضت قواعد قانونية وجب احترامها أثناء سير العمليات العدائية، منها القواعد العرفية التي عرفت منذ القدم وتداولتها الأمم أثناء الحروب والتي تتصف بطابع القوة والإلزامية لأطراف النزاع المسلح، كما كان للقواعد الاتفاقية للقانون الدولي العام دور بارز في حماية البيئة خاصة في فترة النزاع كان من أهمها إعلان ستوكهولم لعام 1972 الذي يعتبر الشريعة العامة للقانون الدولي للبيئة، إضافة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الذي ينظم التصرفات القانونية في فترة النزاع والذي قد نص على جملة من القواعد القانونية لحماية البيئة منها ما ورد ضمنيا في نصوص اتفاقياته ومنها ما ورد صراحة في كل من اتفاقية حظر تقنيات تغيير البيئة لسنة 1976 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وكل طرف في النزاع يخالف أحكام هذه القواعد يتعرض للمساءلة الدولية سواء كانت عن طريق الخطأ وترتب المسؤولية المدنية تجاه الدولة التي تسببت بالأضرار أو المسؤولية الجنائية تجاه الأشخاص القائمين بالأفعال غير المشروعة عمدًا، كما يمكن أن تترتب آثار غير قانونية في بعض الأحيان كالأعمال الانتقامية والتدخل العسكري لوقف الانتهاكات القائمة.

# الخاتمة

رغم أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد وفرت حماية للبيئة بطريقة غير مباشرة ابتداءً من إعلان سان بطرسبرغ عام 1868 إلى غاية اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1494، إضافة إلى الأعراف الدولية المتبعة في القتال والتي حمت البيئة بطريقة ضمنية، كما ساهمت المعاهدات والاتفاقيات الدولية في القانون الدولي العام إلى فرض حماية للبيئة في زمن النزاع المسلح إلى جانب تدخل المنظمات الدولية لفرض رقابتها في مثل هذه الفترة لضمان السير الحسن للعمليات العدائية وعدم إلحاق أضرار بالبيئة.

إضافة إلى ذلك يعتبر الهجوم على البيئة جريمة حرب طبقا لنظام روما الأساسي مما يعرض الطرف الذي قام بهذا الهجوم إلى المساءلة الدولية وتحمل آثار المسؤولية القانونية من خلال تحمل الدولة المسؤولية المدنية من أجل تعويض الطرف المتضرر وتحمل أفراد القوات المسلحة المسؤولية الجزائية لما ارتكبوه من جرائم في حق البيئة، كما تتعرض الدولة القائمة بالضرر إلى تحمل آثار المسؤولية غير القانونية كالتدخل العسكري من أجل وقف الفعل غير المشروع.

وباعتبار الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، انتهاك جسيم مهما كان نوع هذا الإعتداء، لذا ندعو إلى اعتبار الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة بمثابة انتهاك حقوق الإنسان مع إمكانية متابعة المجرمين وإحالتهم على المحاكم المتعلقة بحقوق الإنسان ووجوب توفير الآليات المتخصصة اللازمة من أجل السهر على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

# قائمة المراجع

**أولا: المراجع باللغة العربية**

**أ- الكتب**


1. أحمد عبد الرحيم السايح وأحمد عبد الرحيم عوض، قضايا البيئة من منظور إسلامي، بدون طبعة، مركز الكتاب، مصر، 2004.
2. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
3. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، مصر، 1996.
4. أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2014.
5. ابتسام سعيد ملكاوي، جريمة تلويث البيئة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
6. أنطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر، 2000.
7. بطاهر بوجلال، حماية البيئة زمن النزاع المسلح، في: إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، الطبعة الأولى، مطبوعات الصليب الأحمر، بدون مكان النشر، 2008.
8. جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالدبك، القانون الدولي الإنساني العرفي، بدون طبعة، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2007.
9. حسن أحمد شحاتة، البيئة والتلوث والمواجهة، بدون طبعة، دار التعاون للطباعة، مصر، 2000.
10. خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، بدون دار النشر، الكويت 2005.
11. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاع المسلح (الجريمة، آليات الحماية)، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
12. سعدة سعيد امتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2011.
13. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2003.
14. سعيد سالم الجويلي، التنظيم الدولي لتغيير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، 2002.
15. شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2002.
16. رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، دراسة تحليلية نقدية مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
17. صباح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
18. صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
19. صلاح الدين عامر، " التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين"، في القانون الدولي الإنساني(دليل التطبيق على الصعيد الوطني)، مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006.

20. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.

21. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2009.

22. عبد العزيز محمد عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر 1980.

23. عبد الوهاب بن رجب بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006.

24. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

25. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، الطبعة الرابعة، دار المستقبل العربي مصر، 2004.

26. عبد العزيز العيشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، بدون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2007.

27. علي عواد، العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة، وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار المؤلف، لبنان، 2001.

28. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

29. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

30. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، الأردن، 2002.

31. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

32. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، مصر، 2006.

33. غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.

34. فريتس كالسهوفن واليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، بدون طبعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سويسرا، 2004.

35. فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، طبعة منقحة، دار الأمل، بدون مكان النشر، 2003.

36. فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

37. كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2009.

38. كمال حماد، النزاع المسلح في القانون الدولي العام، بدون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر التوزيع، لبنان، 1979.

39. محمود ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

40. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

41. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، بدون طبعة، دار النشر الذهبي للطباعة، لبنان، 2002.

42. مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007.

43. محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

44. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، بدون طبعة، دار النشر الذهبي للطباعة، لبنان، 2002.
45. محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
46. محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 2002.
47. محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية للبيئة في النظام القانوني الليبي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، الجزء الثالث، موسوعة حماية البيئة، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003.
48. معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
49. ممدوح حامد عطية وسمر مصطفى حافظ، المخاطر الإشعاعية، بين البيئة والتشريعات القانونية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2005.
50. محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة لا يحظرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
51. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار العرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
52. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.
53. ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكليها لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاع المسلح، في: القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، إعداد مصطفى أحمد وإبراهيم محمد العناني وناريمان عبد القادر وكمال حماد ومحمد فهاد الشلالدة وأسامة دمج، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
54. نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
55. نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
56. نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دوليا، القواعد والآليات، الطبعة الأولى، دار السلطان، سوريا، 2007.
57. نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب، القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، 2008.
58. نغم اسحق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.
59. وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، دون تاريخ نشر.
60. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011.
61. وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، بدون تاريخ النشر.
62. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

**ب- المقالات والمجلات**

1. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، المجلة العصرية للقانون الدولي، العدد48 ، القاهرة، مصر، 1992.
**2.** أحمد أبو الوفا، "تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث (مع إشارة لبعض التطورات الحديثة)"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (49)، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1993.

3. دومينيك لوي وروبين كوبالند، من سيقدم المساعدة على ضحايا الأسلحة النووية أو الإشعاعية وكيف؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 866، 2007.

**4.** رشاد السيد، "حماية البيئة في النزاعات المسلحة الدولية"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 62، كلية الحقوق، مصر، 1992.

**5.** عمر محمود أعمر، "الحماية البيئية في القانون الإنساني في وقت النزاع المسلح"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، جامعة العلوم التطبيقية، العدد الأول، الأردن، 2008.

**6.** كوستا أوبرادوفيتش، "حظر الأعمال الانتقامية في البروتوكول الأول"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 57، أيلول 1997.

7. صلاح الدين عامر، "حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (49)، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1993.

8. صلاح هاشم جمعة، "حماية البيئة من أثار النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 32، 1993.

9. هورتنسيادي وتيجو تيرس بوسي، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية"، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 861، مارس 2006.

**ج- المذكرات والرسائل**

1. حسين علي الدريدي، مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا.

2. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة عين شمس، مصر، 2001.

3. لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، نوقشت سنة2001 ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

4. عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

5. علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن تلوث الحدود، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006-2007.

**6.** فاطمة بوخاري، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، 2010-2011.

**د- القوانين والاتفاقيات**

- اتفاقية لاهاي الثانية المؤرخة في 29 سبتمبر لعام 1899 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة الملحقة بها.
- اتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة في18 أكتوبر1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة الملحقة بها.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17.
- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى الأول 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة في 20 جمادى الأول 1424 الموافق لـ 20 يوليو 2003.
- القانون رقم 94-04 المتعلق بالبيئة، المؤرخ في 15 شعبان 1414 الموافق لـ 27 يناير 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية العربية، العدد 05، الصادرة في 22 شعبان 1414 الموافق لـ 03 فبراير 1994.

**ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية**

1. Alexander Kiss, les Protocoles additionnes aux Conventions de Geneva de 1977 et La protection des biens de L'environnement Études et Essais sur le Droit international humanitaire, sur les principes de la Croix-Rouge.
2. Amer Zemmali, la protection de l'environnement en période de conflit arme dans les normes humanitaire et l'action de comité international de la croix rouge, 1994.
3. Claude Pilloud, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, Comité International de le Croix-Rouge, Genève, 1986.
4. Howard Kailesterencew, The définition of agression, Vernon casinwthithy debevois, Harvard International law journal, vol 16. No 3. 1975.
5. Stephanie.N. Simonds,''Conventional warfare Environnemental Protection : aproposal for international Legal Reform'', Stanford Journal of international Law, vol 29, n1, 1992.
6. Toni Peaner, "Military uniforms and the law of war".I.C.R.C, Vol 86, No 853, Geneva, 2004.

# فهرس المحتويات

